حكم تحريم المسلم الحلال على نفسه عند الفقهاء

الدكتور/ خالد بن علي بن محمد المشيقح
قسم الفقه - كلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة :

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن ممَّا يكثر على ألسنة كثير من الناس تحريم ما أحل اللَّه عز وجل لهم من طعام، أو شراب، أو لباس، أو زوجة ونحو ذلك، وخصوصاً إذا قصد بذلك اليمين بأن يقصد في تحريمه المباح من طعام أو زوجة ونحو ذلك الحث على فعل شيء، أو الامتناع أو التصديق، أو التكذيب، وقد دعاني للكتابة في هذا الموضوع أمور أهمها:

١ ـ كثرة هذا التحريم على ألسنة كثير من الناس.

٢ ـ وقيام الحجة لمعرفة حكم هذه المسألة.

٣ ـ تشعب أقوال أهل العلم، وكثرتها في مسألة تحريم الزوجة خاصة، فرغبت في تحرير مذاهب السلف والأئمة من مصادرها المعتمدة.

٤ ـ أني لم أقف على كتابة جمعت أطراف هذا الموضوع.

خطة البحث:

وكان مخطط البحث كالآتي:

المقدمة.

تمهيد.

المطلب الأول : تعريف العنوان.

المطلب الثاني : الحكم التكليفي لهذا التحريم.

المطلب الثالث : تحريم غير الزوجة والأمة من مطاعم ومراكب ونحوها.

المطلب الرابع : تحريم الأمة.

المطلب الخامس: تحريم الزوجة.

المطلب السادس: التحريم بلفظ عام.

الخاتمة.

وقد سلكت في كتابته المنهج العلمي الآتي:

أولاً: أقوم بعرض المسألة الخلافية بذكر القول أولاً، فالقائل به، ثم أتبعه بالاستدلال، وما ورد عليه من مناقشة، وما أجيب به عنها، هذا في جملة البحث.

ثانياً: اعتمدت في نسبة كل قول لكل مذهب على أمهات كتب المذهب.

ثالثاً: اجتهدت في التوفيق بين الأقوال، فإن تعذر ذلك رجحت ما ظهر لي رجحانه، بناء على قوة الأدلة.

رابعاً: عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في كتاب اللّه، بذكر السورة ورقم الآية.

خامساً: خرجت جميع الأحاديث الواردة في البحث، وما كان منها في صحيح البخاري أو مسلم اكتفيت به، وما لم يخرجه أحدهما، أو كلاهما خرجته من الصحاح، والسنن، والمسانيد المتبقية، مع بيان درجة الحديث معتمداً على ما ذكره العلماء في ذلك.

سادساً: خرجت الآثار الواردة في البحث من مصادرها، مع بيان درجة الأثر ما وجدت في ذلك نقلاً عن أهل هذا الفن. وأحياناً إذا لم أجد حكماً للمتقدمين على الحديث، أو الأثر، أقوم بالنظر في إسناده والحكم عليه.

سابعاً: وضحت معنى ما يرد في هذا البحث من كلمات وألفاظ غريبة.

ثامنـاً: الخاتمة، و اشتملت على أهم النتائج التي انتهى إليها البحث ثم ذكرت **فهرسا** لمصادر البحث ومراجعه.

واللّه أسأل أن ينفع به كاتبه وقارئه إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى اللّه وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

تمهيد : في رفع الحرج عن هذه الأمة :

لقد رفع اللَّه سبحانه وتعالى الحرج عن هذه الأمة، فشريعة اللَّه سبحانه وتعالى لاعنت فيها، ولا مشقة، تراعي المكلف، فاليسر وعدم الحرج هو شأن هذه الملة التي جاءت من أحكم الحاكمين ومن رب العالمين، ومع أن شرع اللَّه لا حرج فيه إلاّ أنه أيضاً إذا طرأ على المكلف ما يستدعي التيسير خفف عنه بالقدر الذي لا يشق عليه، فهذا المسافر يقصر الصلاة، ويفطر في رمضان ؛ لأنَّ السفر مظنة الكلفة والمشقة، وهذا المريض يصلي قائماً، فإذا لم يستطع صلى قاعداً، فإذا لم يستطع صلى على جنب.

وهكذا الشرع مع أحوال المكلفين، قال اللَّه تعالى: ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا** ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ **مَا جعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ **مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَآمَنتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا** ﴾[3].

وفي حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه أن النَّبيّ ﷺ قال: « إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلاّ غلبه . . . »[4].

وإن من نعم اللَّه على هذه الأمة فيما خفف عنهم أن من قبلهم كانوا إذا حرموا على أنفسهم شيئاً حَرُم عليهم، كما وقع ليعقوب عليه السلام، فخفف اللَّه ذلك عن هذه الأمة، ونهاهم أن يحرموا على أنفسهم شيئاً مما أحل لهم، فقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ** ﴾[5][6].

وقد روى يوسف بن ماهك[٧]: " أن أعرابياً أتى ابن عباس فقال: إني جعلت امرأتي حراماً، قال: ليست عليك بحرام، قال: أرأيت قول اللّه تعالى: ﴿ **كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِه** ﴾ قال ابن عباس: إن إسرائيل كان به عرق النسا، فجعل على نفسه إن شفاه اللّه أن لا يأكل العروق من كل شيء، وليست بحرام يعني على هذه الأمة "[٨].

المطلب الأول: تعريف العنوان وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الحرام، والحلال لغة:

أولاً: تعريف الحرام:

قال ابن فارس[٩]: " الحاء والراء والميم أصل واحد، وهو المنع والتشديد، فالحرام ضد الحلال، قال اللّه تعالى: ﴿ **لَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلا تَعْقِلُونَ** ﴾[١٠]، وسوط محرم إذا لم يلين بعد، قال الأعشى[١١]:

«تحاذر كفي والقطيع المحرما»[١٢]

والقطيع: السوط، والمحرم الذي لم يمرن، ولم يلين بعد. . . "[١٣].

فالتحريم في اللغة: خلاف التحليل وضده.

ففي الصحاح، ولسان العرب: " الحِرْمُ بالكسر، والحرام نقيض الحلال، وجمعه حُرُمٌ.

وقد حرم عليه الشيء حُرْماً وحراماً، وحَرُمَ الشيء بالضم حُرْمة وحَرَّمه اللّه عليه، وحَرُمت الصلاة على المرأة حُرُماً وحُرْماً. . . والحرام: ما حرم اللّه، والمحَرم: الحرام، والمحارم: ما حرم اللّه، ومحارم اللّيل: مخاوفه التي يحرم على الجبان أن يسلكها " اهـ[١٤].

وفي المصباح: " حرم الشيء بالضم حُرْماً، وحُرُماً، مثل: عُسْر وعُسُرٍ: امتنع فعله.

وحرمت الصلاة من بابي قرب وتعب حراماً، وحُرْماً امتنع فعلها.

والحُرْمَةُ: ما لا يحل انتهاكه.

والحرمة: المهابة، وهذا اسم من الاحترام.

وذو رحم محرم: أي لا يحل نكاحه.

وأحرم الشخص: نوى الدخول في حج أو عمرة، ومعناه: أدخل نفسه في شيء حرم عليه به ما كان حلالاً له.

وأحرم: دخل في الحرم، وأحرم دخل في الشهر الحرام.

وحريم الشيء: ما حوله من حقوقه ومرافقه؛ سمي بذلك لأنه يحرم على غير مالكه أن يستبد بالانتفاع به " (١٥).

ثانياً: تعريف الحلال:

قال ابن فارس: « الحاء واللام له فروع كثيرة ومسائل، وأصلها كلها عندي: فتح الشيء لا يشذ عنه شيء. يقال: حللت العقدة أحلها حلاً.

والحلال: ضد الحرام، وهو من الأصل الذي ذكرناه، كأنه من حللت الشيء إذا أبحته وأوسعته لأمر فيه » (١٦).

وفي الصحاح ولسان العرب: " والحل والحلال والحليل: نقيض الحرام، حَلَّ يَحِلُّ حِلاً وأَحَلَّهُ اللَّه وحلله...

ويقال: هذا لك حلّ وحَلاَلٌ، كما يقال لضده: حرمٌ وحرام أي محرم، وأحللت له الشيء جعلته له حلالاً، واستحل الشيء عدّه حلالا . . . "[١٧].

وحل الشيء يَحِلُّ بالكسر حلاً خلاف حَرُمَ، فهو حلال.

وحلٌّ أيضاً وصفٌ بالمصدر، ويتعدى بالهمزة والتضعيف، فيقال: أحللته، وحللته.

وحل الدين يحِلّ بالكسر حلولاً: انتهى أجله؛ فهو حال.

وحلت المرأة للأزواج: زال المانع الذي كانت متصفة به كانقضاء العدة، فهي حلال.

وحل المحرم حِلاً: خرج من إحرامه.

وحل الهدي: وصل الموضع الذي ينحر فيه.

وحلت اليمين برت[١٨].

المسألة الثانية: تعريف تحريم الحلال شرعاً:

وأما في الشرع: فالمراد به: أن يحرم المكلف على نفسه ما كان مباحاً له شرعاً. مثل: أن يحرم على نفسه طعاماً، أو لباساً، أو زوجة، أو أمة، ونحو ذلك.

المطلب الثاني: الحكم التكليفي لهذا التحريم وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن يقصد مجرد التحريم.

إذا تلفظ المكلف بتحريم شيء ما أبيح له من المطاعم والمشارب والمناكح وغير ذلك، فإنه محرم ولا يجوز.

قال شيخ الإسلام: " المناكح، والمطاعم، التي يباح الانتفاع بها هي مما سماه اللّه حلالاً، ومن جعل ما أحل اللّه حراماً فقد أتى منكراً من القول وزوراً، وهو كلام لا يمكن تحقيق موجبه، ولا يحل التكلم به، فلا يجعل سبباً لما أباحه اللّه من الطلاق الذي فيه إرسال المرأة " .

وقال أيضاً عند قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ** ﴾[١٩]، وهذا الاستفهام استفهام إنكار يتضمن النهي، فإن اللّه لا يستفهم لطلب الفهم والعلم، فإنه بكل شيء عليم، ولكن مثل هذا يسميه أهل العربية استفهام إنكار، استفهام الإنكار يكون بتضمن الإنكار مضمون الجملة: إما إنكار نفي إن كان مضمونها خبراً وإما إنكار نهي إن كان مضمونها إنشاء، والكلام إما خبر وإما إنشاء، وهذا كقوله: ﴿ **عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ** ﴾[٢٠]، وقوله: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ** ﴾[٢١] ونحو ذلك "[٢٢].

وقال القرطبي[٢٣] في معرض استدلاله للمالكية في عدم لزوم كفارة اليمين في تحريم غير الزوجة: " فذم المحرم للحلال، ولم يوجب عليه كفارة، قال الزجاج[٢٤]: ليس لأحد أن يحرم ما أحل اللّه، ولم يجعل لنبيه أن يحرم إلا ما حرم اللّه عليه. . . "[٢٥].

وقال أيضاً عند قوله تعالى: ﴿ وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴾ [٢٦]. . . . ومعنى هذا: أن التحليل والتحريم إنما هو لله عز وجل، وليس لأحد أن يقول أو يصرح بهذا في عين من الأعيان، إلا أن يكون البارىء تعالى يخبر بذلك عنه " اهـ[٢٧].

ويدل لهذا قوله تعالى: ﴿ وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ ﴾[٢٨].

وقوله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلالاً قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ [٢٩].

وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٣٠].

المسألة الثانية: أن يقصد اليمين.

إذا قصد المكلف بتحريمه الطعام، أو الشراب، أو المركب ونحو ذلك مما أحل اللَّه عز وجل له بأن يقصد في يمينه مجرد الامتناع عن شيء، أو فعله، أو التصديق أو التكذيب. فاختلف العلماء في حكم ذلك.

القول الأول: كراهة اليمين بتحريم الحلال.

وهو قول للإمام أحمد[٣١]. حجته: حديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما أن النبي ﷺ قال: . . . من كان حالفاً فليحلف باللَّه أو ليصمت " [٣٢].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المراد النهي عن الحلف بالمخلوق كما يدل عليه صدر الحديث.

القول الثاني: إباحة اليمين بتحريم الحلال.

وهو قول جمهور أهل العلم [٣٣]. وحجته: أنه لم يحلف بمخلوق، ولم يلتزم لغير اللَّه شيئاً، وإنما التزم لله كما يلتزم بالنذر [٣٤].

ونوقش: بأن النذر مكروه، وتوقف شيخ الإسلام في تحريمه [٣٥].

الترجيح: يترجح لي - واللَّه أعلم - القول بكراهة اليمين بتحريم الحلال، إلحاقاً له بالالتزام بالنذر.

المطلب الثالث: تحريم غير الزوجة والأمة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أثر هذا التحريم على العين المحرمة:

من حرم شيئاً مما أبيح له من مطعم، أو مشرب، أو ملبس، وغير ذلك، بأن قال: هذا الطعام عليّ حرام، أو هذا اللباس، أو دخول هذا البيت، أو ركوب هذه الدابة، أو إن لم أفعل كذا فهذا الطعام عليّ حرام، ونحو هذا، أو حرمت الزوجة زوجها على نفسها.

فقد اختلف أهل العلم في أثر هذا التحريم على العين المحرمة على قولين:

القول الأول: أنه لا أثر لهذا التحريم، فلا تحرم به العين مطلقاً.

وهذا قول جمهور أهل العلم [٣٦]، ومنهم الأئمة الأربعة. واحتجوا بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ** ﴾ [٣٧].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلالاً قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ [٣٨].

فاللَّه سبحانه وتعالى لم يجعل للعبد تحريماً ولا تحليلاً، وإنما جعل له تعاطي الأسباب التي تحل بها العين وتحرم كالطلاق والنكاح، والبيع والعتق، وأما مجرد قوله: حرمت كذا، وهو عليّ حرام. فليس إليه [٣٩].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾، فإذا كان اللَّه سبحانه لم يجعل لرسوله أن يحرم ما أحل اللَّه له، فكيف يجعل لغيره التحريم ؟ [٤٠].

٤ ـ حديث عائشة رضي اللَّه عنها أن النَّبِيّ ﷺ قال: « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ » [٤١].

وهذا التحريم كذلك، فيكون مردوداً باطلاً.

٥ ـ حديث عبدالرحمن بن سمرة: أن النَّبِيّ ﷺ قال: «إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها، فائت الذي هو خير، وكفر عن يمينك» [٤٢].

فاللَّه عز وجل أمر بفعل المحلوف عليه، ولو كان محرماً لم يأمر به، وسماه خيراً، والمحرم ليس بخير [٤٣].

٦ ـ حديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما، أن النَّبِيّ ﷺ قال: " لا يحرم الحرام الحلال " [٤٤].

لكنه ضعيف في إسناده عبد اللَّه بن عمر العمري [٤٥].

٧ ـ ما يأتي أيضاً من الآثار في المطلب الآتي، وما يأتي أيضاً في تحريم الزوجة [٤٦].

القول الثاني: أنها تحرم عليه تحريماً مقيداً إلى أن يكفر كفارة يمين.

وهو قول لأبي حنيفة[٤٧]، واحتمال لأبي الخطاب[٤٨] من الحنابلة.

واحتجوا بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ** ﴾[٤٩].

فاللَّه سبحانه سمى الكفارة تحلة، وهي ما يوجب الحل، فدل على ثبوت التحريم قبلها.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الكفارة إنما سميت تحلة من الحل الذي هو ضد العقد لا من الحل الذي هو مقابل التحريم، فهي تحل اليمين بعد عقدها.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ** ﴾[٥٠]، فاللَّه عز وجل سماه تحريماً.

ونوقش: بأن المراد من الآية تحريم النَّبيّ ﷺ للأمة أو العسل[٥١]، ومنع نفسه منه، وذلك يسمى تحريماً، فهو تحريم بالقول لا إثبات للتحريم شرعاً[٥٢].

٣ ـ ولأنه تحريم لما أبيح له، فيحرم بتحريمه كما لو حرم زوجته، وكما إذا ظاهر من امرأته، فإنه لا يحل له وطؤها حتى يكفر[٥٣].

ونوقش: بأن الزوجة لا تحرم بتحريمه كما يأتي بيانه قريباً.

قال ابن القيم: " وأما قياسه على تحريم الزوجة بالظهار... فلو صح هذا القياس لوجب تقديم التكفير على الحنث قياساً على الظهار؛ إذ كان في معناه، وعندهم[٥٤] لا يجوز التكفير إلا بعد الحنث، فعلى قولهم: يلزم أحد أمرين ولابد إما أن يفعله حراماً وقد فرض اللَّه تحلة اليمين فيلزم كون المحرم مفروضاً، أو من ضرورة المفروض؛ لأنه لا يصل إلى التحلة إلا بفعل

المحلوف عليه، أو أنه لا سبيل له إلى فعله حلالاً ؛ لأنه لا يجوز تقديم الكفارة فيستفيد بها الحل، وإقدامه عليه وهو حرام ممتنع " [٥٥].

الترجيح:

يترجح - والله الموفق - قول جمهور أهل العلم رحمهم الله، وأن من حرم شيئاً مما أباحه الله له لا يحرم عليه، ولا أثر لذلك التحريم ؛ لقوة ما استدلوا به، ولأن الأصل في المطاعم والمشارب والملابس ونحوها الإباحة، والله عز وجل لم يجعل للمكلف تحليلاً أو تحريماً، وإنما جعل له تعاطي الأسباب التي تحل بها العين وتحرم.

المسألة الثانية: لزوم الكفارة بهذا التحريم:

اختلف العلماء في لزوم الكفارة لمن حرم شيئاً مِمَّا أباح الله عزوجل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه تلزمه كفارة يمين.

وهو مذهب الحنفية [٥٦]، والحنابلة [٥٧].

واستدلوا بما يلي:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ**﴾ [٥٨].

قال ابن القيم: " وهذا صريح في أن تحريم الحلال قد فرض فيه تحلة الأيمان، إما مختصاً به، وإما شاملاً له ولغيره، فلا يجوز أن يخلى سبب الكفارة المذكورة في السياق عن حكم الكفارة، ويعلق بغيره، وهذا ظاهر الامتناع " اهـ [٥٩].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ ﴾، ثم قال تعالى بعد ذلك: ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ ﴾ الآية(٦٠).

قال شيخ الإسلام: " ذكر هذا بعد النهي عن التحريم ليبين المخرج من تحريم الحلال إذا عقد عليه يميناً بالله، أو يميناً أخرى، وبهذا يستدل على أن تحريم الحلال يمين "(٦١).

٣ ـ حديث عائشة رضي الله عنها قالت: « آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرم، فجعل الحرام حلالاً، وجعل في اليمين كفارة »(٦٢).

فدل هذا الحديث على أن تحريم الزوجة إذا لم يقصد به طلاق، يمين فيها كفارة.

ونوقش هذا الاستدلال: بضعف هذا الحديث، لضعف مسلمة بن علقمة(٦٣).

٤ ـ حديث عائشة رضي الله عنها قالت: " كان النَّبيّ ﷺ يمكث عند زينب بنت جحش، ويشرب عندها عسلاً فتواصيت أنا وحفصة أن أيتنا ما دخل عليها النَّبيّ ﷺ فلتقل إني أجد منك ريح مغافير(٦٤)، أكلت مغافير؟ فدخل على إحداهما فقالت ذلك له، فقال: لا بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش، ولن أعود. فنزلت: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ ﴾. ﴿ إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ ﴾(٦٥) لعائشة وحفصة ﴿ وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا ﴾ لقوله بل شربت عسلاً، وقال إبراهيم بن موسى(٦٦) عن هشام(٦٧): " ولن أعود له وقد حلفت فلا تخبري بذلك أحداً "(٦٨).

٥ ـ ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في الحرام: "يكفر"(٦٩)، وقال ابن عباس: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾(٧٠)، وفي لفظ: " أنه كان يقول: في الحرام يمين يكفرها"(٧١).

٦ ـ ما رواه مسروق [٧٢] قال: " أتي عبد اللّه بضرع [٧٣] فأخذ يأكل منه، فقال للقوم: ادنوا فدنا القوم وتنحى رجل منهم، فقال عبداللّه: ما شأنك؟ قال: إني حرمت الضرع، قال: هذا من خطرات الشيطان، ادن وكفّر عن يمينك، ثم تلا: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ** ﴾ [٧٤][٧٥].

٧ ـ ما سيأتي أيضاً من الأدلة على أن تحريم الزوجة فيها كفارة يمين [٧٦]، وكذا ما سيأتي من الأدلة على أن الحلف بالإيجاب والتحريم يمين فيها الكفارة [٧٧].

القول الثاني: أنه لا تلزمه كفارة إلا إن حلف باللّه.

وهو مذهب المالكية [٧٨]، والشافعية [٧٩].

واحتجوا بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ** ﴾ [٨٠]، وقوله تعالى: ﴿ **قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلالاً قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ** ﴾ [٨١]. فذم اللّه المحرم للحلال، ولم يوجب عليه كفارة [٨٢].

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم كما تقدم في كلام شيخ الإسلام في الدليل الثاني من أدلة الموجبين للكفارة.

٢ ـ حديث عائشة رضي اللّه عنها المتقدم، وفيه قوله ﷺ: « ولن أعود وقد حلفت، فلا تخبري بذلك أحداً » [٨٣].

فدل على أن الكفارة للحلف لا للتحريم [٨٤].

ونوقش هذا الاستدلال من وجـوه:

الأول: أنه لم يرد في الحديث التصريح بالحلف باللَّه [٨٥].

الثاني: أن المراد بقوله: " وقد حلفت " التحريم [٨٦]؛ إذ تحريم الحلال يمين كما تقدم في أدلة الرأي الأول.

الثالث: أن ما ورد من زيادة الحلف تصرف من بعض الرواة بالمعنى [٨٧]، لقول ابن عباس رضي اللَّه عنهما: " فصير الحرام يميناً " [٨٨].

الرابع: أن قول من قال: إنه حرم وحلف أيضاً لا يسلم، فإن ظاهر الآية لا يدل عليه، وإنَّما فيها التحريم فقط فغير جائز أن يلحق في الآية ما ليس فيها، فوجب أن يكون التحريم يميناً لإيجاب اللَّه تعالى فيها كفارة يمين بإطلاق لفظ التحريم " [٨٩].

٣ ـ ما رواه قتادة [٩٠] قال: " كان رسول اللَّه ﷺ في بيت حفصة، فدخلت فرأت معه فتاته، فقالت: في بيتي ويومي، فقال: اسكتي فوالله لا أقربها وهي علي حرام " [٩١].

وروى زيد بن أسلم [٩٢] قال: " أصاب رسول اللَّه ﷺ أم إبراهيم ولده في بيت بعض نسائه، فقالت: يا رسول اللَّه في بيتي وعلى فراشي فجعلها عليه حراماً، فقالت: يا رسول اللَّه كيف تحرم الحلال فحلف باللَّه لا يصيبها فنزلت " [٩٣]. لكنه مرسل.

٤ ـ أنه قصد تغيير الشرع، فلغا ما قصده، كما لو قال: هذه ابنتي [٩٤].

ونوقش هـذا الدليل: أنه يسلم أنه يلغو ما قصده من تغيير الشرع، لكن تبقى عليه كفارة اليمين، لما تقدم من الأدلة على وجوبها.

القول الثالث: أنه تلزمه كفارة ظهار.

وهو قول لابن عباس رضي اللَّه عنهما. فقد ورد عنه رضي اللَّه عنهما: " في الرجل إذا قال: حرام عليّ أن آكل، أو قال: هذا طعام عليّ حرام؟ قال: يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً "[٩٥].

ونوقش: بأنه مخالف لما ورد عنه رضي اللَّه عنهما من أنه تجب عليه كفارة يمين[٩٦].

الترجيح:

الراجح - واللَّه الموفق - وجوب كفارة اليمين بتحريم غير الزوجة؛ لقوة ما استدلوا، وورود المناقشة على أدلة المانعين. وأيضاً فإن المنع من الفعل بالتحريم كالمنع منه باليمين، بل أقوى، فإن اليمين إن تضمن هتك حرمة اسمه سبحانه، فالتحريم تضمن هتك حرمة شرعه وأمره، فإذا شرع الشيء حلالاً فحرمه المكلف كان تحريمه هتكاً لحرمة ما شرعه، ونحن نقول: لم يتضمن الحنث في اليمين هتك حرمة الاسم، ولا التحريم هتك حرمة الشرع... فإن الحنث إما جائز، وإما واجب، أو مستحب، وما جوز اللَّه لأحد البتة أن يهتك حرمة اسمه، وقد شرع لعباده الحنث مع الكفارة. وأخبر النّبيّ ﷺ « أنه إذا حلف على يمين، ورأى غيرها خيراً منها كفَّر عن يمينه وأتى المحلوف عليه »[٩٧]، ومعلوم أن هتك حرمة اسمه تبارك وتعالى لم يبح في شريعة قط، وإنَّما الكفارة كما سماها اللَّه تعالى تحلة وهي تفعلة من الحل فهي تحل ما عقد به اليمين ليس إلا، وهذا العقد كما يكون باليمين يكون بالتحريم، وظهر سر قوله تعالى: ﴿**قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ**﴾[٩٨]، عقيب قوله: ﴿**لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ**﴾ " اهـ[٩٩].

المطلب الرابع: تحريم الأمة .

لا فرق فيما تقدم بين الأمة وسائر ما أحله اللّه تعالى من المطاعم والمشارب والملابس وغيرها .

فمن حرم أمة له، بأن قال: أمتي هذه عليّ حرام ونحو هذا لم تحرم، ولزمه كفارة يمين بوطئها .

وهذا قول جمهور أهل العلم من الحنفية[100]، والشافعية، والحنابلة[101] .

فالشافعية: لا يرون بتحريم الحلال غير الزوجة كفارة كما تقدم إلا الأمة، فتلزمه كفارة يمين بوطئها .

ووجه التفريق عندهم بين الأمة وغيرها: أن الأبضاع مختصة بالاحتياط، ولشدة قبولها للتحريم، بدليل تأثير الظهار فيها، بخلاف الأموال .

وأمَّا المالكية: فلا فرق عندهم بين تحريم الأمة وغيرها مِمَّا أحله اللَّه عزوجل، فلا تلزم بتحريم الأمة كفارة يمين[102] .

وقد نص المالكية والشافعية[103]: أنه إذا نوى السيد بتحريم أمته العتق عتقت ؛ لأن التحريم كناية من كنايات العتق، فتعتق بالنية .

المطلب الخامس: تحريم الزوجة وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن يكون التحريم بغير قصد اليمين:

بأن يقول لزوجته: أنت عليّ حرام.

فقد تشعبت أقوال العلماء في هذه المسألة، فذكر فيها ابن عبدالبر ثمانية أقوال[104] وابن حزم[105] اثنى عشر قولاً[106]، والقرطبي ثمانية عشر قولاً[107]، وابن القيم في إعلام الموقعين خمسة عشر قولاً، وفي زاد المعاد ثلاثة عشر قولاً[108]، وغيرهم[109] .

قال القرطبي: " قال بعض علمائنا: سبب الاختلاف أنه لم يقع في القرآن صريحاً، ولا في السنة نص ظاهر صحيح يعتمد عليه في حكم هذه المسألة، فتجاذبها العلماء . . . "[١١٠].

ومن قال لزوجته: أنت عليّ حرام، فإما أن يريد إنشاء تحريمها، أو الإخبار عنها بأنها حرام، فإن أراد الإخبار فكذب، وإن أراد بقوله: أنت عليّ حرام إنشاء تحريم زوجته. فقد اختلف العلماء فيما يترتب على قوله هذا على أقوال:

القول الأول: أنه إن نوى الطلاق فهو طلاق، وإن لم ينوه كان يميناً[١١١].

وبه قال طاووس[١١٢]، والزهري[١١٣]، ورواية عن الحسن[١١٤]، والنخعي[١١٥]، وإسحاق[١١٦][١١٧].

واحتجوا بما يلي:

١ـ قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ**﴾[١١٨]، فإذا لم ينو الطلاق فقد أوقع التحريم، وفي التحريم كفارة يمين[١١٩]

٢ـ ما رواه إبراهيم النخعي: " أن رجلاً أتى عمر وقد طلق امرأته تطليقتين، فقال: أنت عليّ حرام، فقال عمر: لا أردها عليك "[١٢٠].

لكنه منقطع. إبراهيم النخعي لم يدرك عمر رضي اللَّه عنه[١٢١].

٣ـ وروده عن ابن مسعود رضي اللَّه عنه أنه قال: " نيته في الحرام ما نوى إن لم يكن نوى طلاقاً، فهي يمين "[١٢٢].

وعنه قال: " إن نوى يميناً فهي يمين، وإن نوى طلاقاً فطلاق "[١٢٣].

وعنه قال: " إن نوى فهي تطليقة رجعية، وإن لم ينو طلاقاً فيمين يكفرها "[١٢٤].

٤ ـ ويمكن أن يستدل لهم أيضاً: أنه كناية في الطلاق، فإذا نواه كان طلاقاً، وإذا لم ينوه كان يميناً.

القول الثاني: أنها يمين يكفرها كفارة يمين، وظاهره مطلقاً ولو نوى طلاقاً أو ظهاراً.

وهو قول طائفة من السلف منهم: عكرمة[١٢٥]، وعطاء[١٢٦]، ومكحول[١٢٧]، وقتادة، والحسن، وسعيد بن المسيب[١٢٨]، وسعيد بن جبير[١٢٩][١٣٠].

وحجة هذا القول ما يلي:

١ ـ ما تقدم من الأدلة على أن تحريم الحلال غير الزوجة فيه كفارة يمين[١٣١].

قال ابن القيم: " وهذا استدلال في غاية القوة فسألت عنه شيخ الإسلام رحمه اللّه تعالى، فقال: نعم التحريم يمين كبرى في الزوجة كفارتها كفارة الظهار، ويمين صغرى فيما عداها كفارتها كفارة اليمين باللّه، قال: وهذا معنى قول ابن عباس وغيره من الصحابة ومن بعدهم أن التحريم يمين تكفر "[١٣٢].

٢ ـ أنه الوارد عن جمع من الصحابة.

فقد روي " أن أبا بكر وعمر وابن مسعود قالوا: من قال لامرأته: هي عليّ حرام فليست بحرام، وعليه كفارة يمين "[١٣٣]. لكنه ضعيف، ومنقطع[١٣٤].

ما روي من طريق عكرمة عن عمر رضي اللّه عنه أنه قال: " هي يمين "[١٣٥]. لكنه منقطع. عكرمة لم يدرك عمر.

وروى عطاء عن عائشة رضي اللّه عنها قالت في الحرام: " يمين تكفر "[١٣٦].

وروى قبيصة بن ذؤيب [١٣٧] قال: سألت زيد بن ثابت وابن عمر عمن قال لامرأته: " أنت علي حرام " قالا جميعاً عليه كفارة يمين " [١٣٨].

وروى مجاهد [١٣٩] أن ابن مسعود قال: " هي يمين يكفرها " [١٤٠].

وروى سعيد بن جبير أنه سمع ابن عباس رضي اللَّه عنه يقول: " إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها، وقال: ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾ [١٤١] " [١٤٢].

ونوقش الاستدلال بهذه الأدلة: بأنها محمولة على ما إذا لم ينو الطلاق، أو الظهار، مع أن آثار الصحابة مختلفة.

القول الثالث: إن أراد الطلاق - واحدة أو اثنتين - فواحدة بائنة، وإن نوى الثلاث فثلاث، وإن أراد الظهار فظهار، وإن أراد الكذب فباطل، وإن أراد التحريم أو لم يرد شيئاً فإيلاء.

وهو مذهب الحنفية [١٤٣].

وعند متأخري الحنفية: إذا لم يرد شيئاً فطلاق؛ لكثرة الاستعمال والعرف فألحق بالصريح.

واحتجوا بما يلي:

١ ـ أنه إن أراد الطلاق - واحدة أو اثنتين أو أطلق - واحدة بائنة؛ لأنه من كنايات الطلاق، ولا تصح نية الثنتين؛ لأنهما عدد محض، بخلاف نية الثلاث.

٢ ـ أن الحرمة نوعان: غليظة، وخفيفة. فكانت نية الثلاث تعين بعض ما يحتمله اللفظ فيصح، وإذا نوى واحدة كانت واحدة بائنة؛ لأن اللفظ ينبيء عن الحرمة، واللفظ الرجعي لا يوجب الحرمة.

٣ـ وإن أراد الظهار فظهار ؛ لأن في الظهار نوع حرمة [١٤٤].

٤ـ وإن أراد الكذب فباطل ؛ لأنه نوى حقيقة كلامه، إذ حقيقته وصفها بالحرمة، وهي موصوفة بالحل فكان كذباً [١٤٥].

٥ـ أنه إن أراد التحريم أو لم يرد شيئاً فإيلاء ؛ لأن تحريم الحلال يمين، وقد حلف على زوجته فيكون إيلاء [١٤٦].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن طلاق الثلاث والثنتين بدعي، فلا يصار إليه، وفي الطلاق الرجعي نوع حرمة، والقاعدة الأصولية: تعلق اللفظ المطلق بأقل مسماه [١٤٧].

الوجه الثاني: لا يسلم أن التحريم المطلق إيلاء ؛ إذ الإيلاء أن يحلف على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر.

القول الرابع: أنه طلاق ثلاث في المدخول بها، إلا إن نوى أقل فحسب نيته.

وأمَّا غير المدخول بها فطلقة، إلا إن نوى أكثر فحسب نيته.

وقيل: يلزمه واحدة بائنة، إلا إن نوى فحسب نيته.

وهذا المشهور عند المالكية [١٤٨].

واحتجوا بما يلي:

١ـ ما ورد عن علي رضي اللَّه عنه أنه قال: " إذا قال الرجل لامرأته: أنت عليّ حرام فهي ثلاث " [١٤٩].

وعنه رضي اللَّه عنه أنه كان: " يجعل الخلية، والبرية، والبتة، والحرام ثلاثاً " [١٥٠].

٢ ـ أن اللفظ لما اقتضى التحريم وجب أن يترتب عليه حكمه، ولا تحرم الزوجة إلا بالثلاث أو الواحدة البائنة إلا إن نوى فنيته تقيد لفظه. وأمَّا غير المدخول بها فالواحدة تبينها، إلا إن نوى أكثر، فنيته تقيد لفظه.

ونوقش من وجوه:

الوجه الأول: أن الآثار عن الصحابة مختلفة.

الوجه الثاني: أن تطليق الزوجة أكثر من واحدة طلاق بدعي محرم، فلا يصار إليه.

الوجه الثالث: أن المدخول بها يملك الزوج إبانتها بواحدة بائنة(١٥١).

فأجابوا: أن الإبانة بالواحدة الموصوفة بأنها بائنة إبانة مقيدة، بخلاف التحريم فإن الإبانة به مطلقة، ولا يكون ذلك إلا بالثلاث.

ورد: بأن إبانة التحريم أعظم تقييداً من قوله: أنت طالق طلقة بائنة، فإن غاية البائنة أن تحرمها، وهذا قد صرح بالتحريم فهو أولى بالإبانة من قوله: أنت طالق طلقة بائنة(١٥٢).

القول الخامس: **إن نوى طلاقاً فعلى ما نوى من العدد، وإن نوى ظهاراً كان ظهاراً، وإن نوى الطلاق والظهار معاً أو متعاقبين بأن نوى أحدهما في أول اللفظ، والآخر في آخره، تخير أحدهما، وإن نوى التحريم أو أطلق ففيه كفارة يمين على الأظهر.**

وهذا مذهب الشافعية(١٥٣).

واحتجوا بما يلي:

١ ـ أنه إذا نوى الطلاق أو الظهار وقع ما نواه؛ لأن كلاً منهما يقتضي التحريم فجاز أن يكنى عنه بالحرام، والكناية تقع بالنية(١٥٤).

٢ ـ أنه إذا نواهما معاً يتخير أحدهما ؛ لأن الطلاق يزيل النكاح، والطلاق يستدعي بقاءه، فلا يثبتان جميعاً[١٥٥].

٣ ـ أنه إذا نوى التحريم فعليه كفارة يمين ؛ لما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما[١٥٦].

ولا تحرم عليه لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما : " أن رجلاً سأله فقال : إني جعلت امرأتي عليّ حراماً، فقال : كذبت ليست عليك بحرام، ثم قرأ قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ** ﴾[١٥٧][١٥٨].

القول السادس: أنه ظهار ولو نوى طلاقاً أو يميناً.

وهو مذهب الحنابلة[١٥٩]، وهو قول شيخ الإسلام رحمه الله وابن القيم[١٦٠]، والشنقيطي[١٦١]، والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ[١٦٢]، لكن عند شيخ الإسلام، وابن القيم، والشيخ محمد بن إبراهيم : إن قصد اليمين فيمين، ويأتي[١٦٣].

واحتجوا بما يلي:

١ – ما ورد أن رجلاً أتى ابن عباس فقال : إني جعلت امرأتي عليّ حراماً، قال : " كذبت ليست عليك بحرام، ثم تلا : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ** ﴾ عليك أغلظ الكفارة عتق رقبة "[١٦٤].

وعنه رضي الله عنه قال : " في الحرام والنذر : عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً "[١٦٥].

ونوقش: بأنه مخالف لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما تقدم قريباً[١٦٦].

٢ ـ أنه صريح في التحريم فكان ظهاراً وإن نوى غيره، كقوله: أنت عليّ كظهر أمي(١٦٧).

ونوقش: بالمنع، بل إذا نوى غير الظهار كاليمين مثلاً، فإنه يقصد بذلك الحث أو المنع، أو التصديق والتكذيب، ولم يقصد التحريم، بخلاف قوله: أنت عليّ كظهر أمي فإنه صريح في الظهار.

٣ ـ أنه تحريم للزوجة بغير طلاق فوجبت به كفارة الظهار، كما لو قال: أنت علي كظهر أمي(١٦٨).

ونوقش: بما نوقش به الدليل المتقدم.

٤ ـ أنه لا يخرج عن كونه ظهاراً بنية الطلاق، كما لو قال: أنت عليّ كظهر أمي، ونوى به الطلاق، أو قال: أعني به الطلاق، فإنه لا يَخرج بذلك عن الظهار عند الأكثرين، إلا على قول شاذ لا يلتفت إليه لموافقته ما كان عليه الأمر في الجاهلية من جعل الظهار طلاقاً، ونسخ الإسلام لذلك وإبطاله، فإذا نوى به الطلاق، فقد نوى ما عليه أهل الجاهلية عند إطلاق لفظ الظهار، وقد نوى ما لا يحتمله شرعاً، فلا تؤثر نيته في تغيير حكم اللَّه الذي حكم به بين عباده" (١٦٩).

ونوقش: بوجود الفرق بين قوله: أنت عليّ كظهر أمي، فهو صريح في الظهار، فلو نوى به طلاقاً لم يقع، وأمَّا قوله: أنتِ عليّ حرام فمن الكنايات، والكناية تقيدها النية.

وأيضاً: فإن العبرة بالمعاني دون الألفاظ، وهذه الألفاظ ليست ألفاظاً تعبدية(١٧٠).

٥ ـ أن اللّه تعالى لم يجعل للمكلف التحليل والتحريم وإنّما ذلك إليه تعالى، وإنَّما جعل له مباشرة الأقوال والأفعال التي يترتب عليها التحريم، فإذا قال: أنت عليّ كظهر أمي، أو أنت علي حرام، فقد قال المنكر من القول والزور، وكذب على اللّه تعالى، فإنه لم يجعلها عليه كظهر أمه ولا جعلها عليه حراماً، فقد أوجب بهذا القول المنكر والزور أغلظ الكفارتين وهي كفارة الظهار "[١٧١].

ونوقش هذا الاستدلال: بوجود الفرق بين قوله: أنت علي كظهر أمي، وبين قوله: أنتِ عليّ حرام، كما تقدم في مناقشة الدليل السابق.

القول السابع: أنها ثلاث تطليقات.

وبه قال الحسن البصري، ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى[١٧٢][١٧٣].

وحجة هذا القول:

١ ـ ما ورد عن علي رضي اللّه عنه أنه قال: " إذا قال الرجل لامرأته: أنت عليّ حرام، فهي ثلاث "[١٧٤].

وورد عن علي رضي اللّه عنه أنه كان " يجعل الخلية، والبرية، والبتة والحرام ثلاثاً "[١٧٥].

وعنه قال: " الخلية، والبرية، والبتة، والبائن، والحرام، إذا نوى فهي بمنزلة الثلاث "[١٧٦].

ونوقش: بأنه خلاف الوارد عن علي رضي اللّه عنه بالوقف[١٧٧].

٢ ـ ما ورد عن زيد بن ثابت رضي اللّه عنه أنه كان يقول: " في الحرام ثلاث "[١٧٨].

ونسبه ابن حزم لزيد وابن عمر رضي اللّه عنهم معلقا[١٧٩].

ونوقش: بأنه خلاف الوارد عنهما بأن في التحريم يميناً[١٨٠].

٣ ـ أن الصحابة رضي اللّه عنهم أفتوا في الخلية والبرية بأنها ثلاث، قال أحمد: هو عن علي وابن عمر صحيح[١٨١]، ومعلوم أن غاية الخلية والبرية أن تصير إلى التحريم، فإذا صرح بالغاية فهي أولى أن تكون ثلاثاً، ولأن المحرم لا يسبق إلى وهمه تحريم امرأته بدون الثلاث، فكأن هذا اللفظ صار حقيقة عرفية في إيقاع الثلاث[١٨٢].

ونوقش: أن ما ورد عن الصحابة رضي اللّه عنهم ليس إجماعاً.

وأيضاً: فإن جمع الثلاث طلاق بدعي محرم شرعاً فلا يصار إليه.

وأيضاً: فإن الطلقة الواحدة فيها نوع تحريم، والقاعدة الأصولية: « أن اللفظ المطلق يتعلق بأقل مسماه ».

٤ ـ أن الواحدة لا تحرم إلا بعوض، أو قبل الدخول، أو عند تقييدها بكونها بائنة عند من يراه، فالتحريم بها مقيد، فإذا أطلق التحريم ولم يقيد انصرف إلى التحريم المطلق الذي يثبت قبل الدخول أو بعده، وبعوض وغيره، وهو الثلاث[١٨٣].

ونوقش: بعدم التسليم كما في مناقشة الدليل السابق.

القول الثامن: أنه لغو باطل لا يترتب عليه شيء.

وبه قال مسروق، وأبو سلمة[١٨٤] بن عبدالرحمن، وعطاء، والشعبي[١٨٥]، وهو قول الظاهرية[١٨٦].

ودليلهم ما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ **وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ** ﴾[١٨٧].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ** ﴾[١٨٨].

وأن سبب نزولها: ما رواه أنس رضي اللَّه عنه: " أن رسول اللَّه ﷺ كانت له أمة يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه، فأنزل اللَّه عز وجل: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ** ﴾ "[189].

٣ـ ما روته عائشة رضي اللَّه عنه أن النَّبيّ ﷺ قال: « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ »[190].

وتحريم الزوجة عمل ليس عليه أمر اللَّه، ولا أمر رسوله ﷺ.

ونوقش الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: قال الشوكاني: " أمَّا قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ** ﴾[191]، وقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ** ﴾[192] فنحن نقول بموجب ذلك، فمن أراد تحريم عين زوجته لم تحرم، وأمَّا من أراد بذلك طلاقها بذلك فليس في الأدلة ما يدل على اختصاص الطلاق بألفاظ مخصوصة "[193].

الوجه الثاني: أن كون الشيء محرماً ليس عليه أمر اللَّه ولا أمر رسوله ﷺ لا يلزم منه عدم ترتب أثر عليه، فالظهار محرم ليس عليه أمر اللَّه ولا رسوله، ويترتب عليه أثره من تحريم قربان المرأة حتى يكفر، وإيجاب الكفارة، وكذا الإيلاء محرم ويترتب عليه أثره من ضرب المدة، وإيجاب كفارة اليمين بالحنث.

٤ـ ما رواه سعيد بن جبير أنه سمع ابن عباس رضي اللَّه عنهما يقول: " إذا حرم امرأته ليس بشيء، لكم في رسول اللَّه ﷺ أسوة حسنة "[194].

ونوقش: بأن المراد عدم تحريم العين، دون ما يترتب على ذلك من كفارة، وغير ذلك[195].

٥ ـ أنه لا فرق بين تحريم الحلال، وتحليل الحرام، وكما أن هذا الثاني لغو لا أثر له، فكذلك الأول[١٩٦].

ونوقش: بأنه هذا مسلم من جهة تحريم العين، أمَّا من جهة ترتب أثر هذا التحريم من كفارة وغيرها فغير مسلم.

٦ ـ أن ما سوى هذا القول أقوال مضطربة متعارضة يرد بعضها بعضاً، فلا تحرم الزوجة بشيء منها بغير برهان من اللَّه ورسوله، فنكون قد ارتكبنا أمرين: تحريمها على الأول، وإحلالها لغيره، والأصل بقاء النكاح حتى تجمع الأمة، أو يأتي برهان من اللَّه ورسوله على زواله، فيتعين القول به[١٩٧].

ونوقش: بأن تعارض أقوال العلماء لا يلزم منه إبطال أثره إذا دل على ذلك النص[١٩٨].

القول التاسع: التوقف.

وهو مروي عن علي رضي اللَّه عنه.

فقد روى الشعبي عنه أنه قال: " في الرجل يجعل امرأته حراماً، قال: يقولون: إن علياً رضي اللَّه عنه جعلها ثلاثاً، ما قال رضي اللَّه عنه هذا إنَّما قال: لا أحلها ولا أحرمها "[١٩٩].

ونوقش هذا: بأنه مخالف لما ورد عن علي من أنها ثلاث[٢٠٠].

قال ابن عبد البر: " الصحيح عن علي خلاف ما قال الشعبي من وجوه يطول ذكرها، أنه كان يرى الحرام ثلاثاً لا تحل له إلا بعد زوج "[٢٠١].

وعلل ابن القيم لهذا القول: أن التحريم ليس بطلاق، والزوج لا يملك تحريم الحلال إنَّما يملك السبب الذي تحرم به وهو الطلاق، وهذا ليس

بصـريح في الطـلاق، ولا هو ممّا له عرف الشرع في تحريم الزوجة فاشتبه الأمر فيه[٢٠٢].

ونوقش: بأن التحريم من كنايات الطلاق فيقع مع النية، وإلا لزمته كفارة يمين كما تقدم في الأدلة.

الـترجيـح:

يتـرجح - واللّه أعلم - قـول من قـال تلزمـه كـفـارة يمين، إلاّ إن قـصـد الطلاق، أو الظهـار فـيـقـع مـا نواه؛ إذ تحـريم الزوجـة من كنايات الطـلاق، والطلاق يقع بالكناية مع النية.

قال ابن القيم: " وقد أوقع الصحابة الطلاق بأنت حرام، وأمرك بيدك، واختـاري، ووهبتـك، وأنـت خليـة، وقـد خلـوت منـي، وأنـت بـرية، وقد أبرأتك، وأنت مبرأة، وحبلك على غاربك "[٢٠٣][٢٠٤].

وقـال الشـوكـاني: " وأمَّا من أراد طلاقـهـا بذلك اللفظ - أي تحـريمهـا- فليس في الأدلـة ما يوجـب اختصـاص الطـلاق بألفاظ مخصوصـة وعـدم جـوازه بما سواها، وليـس في قـوله تعـالى: ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ** ﴾[٢٠٥] ما يقضي بانحصار الفرقة في لفظ الطلاق، وقد ورد الإذن بما عداه من ألفاظ الفرقة كقوله ﷺ لابنة الجون: « الحقي بأهلك »[٢٠٦].

وأيضاً فإن اللّه تعالى قال: ﴿ **فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾[٢٠٧]، وظاهره: أنه لو قـال: سرحـتك لكفى في إفـادة مـعنى الطـلاق، وقـد ذهب جمهـور أهل العلـم إلى جـواز التجوز لعلاقة مع قرينـة في جميـع الألفاظ إلا ما خُصَّ، فما الدليل على امتناعه في باب الطلاق؟! " اهـ[٢٠٨].

وكـذا إن نـوى الظهـار وقـع مـا نـواه؛ لما علـل به شيـخ الإسـلام، وابـن القيـم[٢٠٩].

المسألة الثانية: أن يكون التحريم بقصد اليمين

وذلك مثل أن يقول: إن لم أفعل كذا فزوجتي عليّ حرام، أو إن فعلت كذا فزوجتي عليّ حرام، أو إن لم يكن هذا الخبر صدقاً فزوجتي عليّ حرام، أو إن كان كذباً فزوجتي عليّ حرام، وهكذا، يقصد الحث أو المنع، والتصديق أو التكذيب.

فاختلف أهل العلم في ذلك على عدة أقوال:

القول الأول: أنه يمين تلزمه كفارة يمين بالحنث فيها.

وهذا اختيار شيخ الإسلام [٢١٠]، وابن القيم [٢١١]، والشيخ محمد ابن إبراهيم [٢١٢].

وحجة هذا القول:

أن ألفاظ الطلاق والظهار والعتاق والنذر والإيجاب والتحريم، إذا قصد بتعليقها الحث أو المنع، أو التصديق، أو التكذيب ـ يمين، ويدل لهذا ما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ **لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ** ﴾ [٢١٣].

قال ابن القيم: " فهذا صريح في أن كل يمين منعقدة، فهذه كفارتها. . . فالواجب تحكيم هذا النص العام، والعمل بعمومه حتى يثبت إجماع الأمة إجماعاً متيقناً على خلافه " [٢١٤].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿ **قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ** ﴾ [٢١٥]. وهذه الآية متناولة لكل يمين منعقدة يحلف بها المسلمون من غير تخصيص إلا بنص أو إجماع [٢١٦].

قال شيخ الإسلام: « وذكره سبحانه بصيغة الخطاب للأمة بعد تقدم الخطاب بصيغة الإفراد للنبي ﷺ، مع علمه سبحانه بأن الأمة يحلفون بأيمان شتى، فلو فرض يميناً واحدة ليس لها تحلة لكان مخالفاً للآية. . . .

فإن قيل: المراد بالآية اليمين بالله، فإن هذا هو المفهوم من مطلق اليمين. . .

فيقال: لفظ اليمين شمل هذا كله بدليل استعمال النَّبيّ ﷺ والصحابة والعلماء اسم اليمين في هذا كله كقوله ﷺ: « النذر حلف »[(٢١٧)]، وقول الصحابة لمن حلف بالهدي والعتق: كفِّر عن يمينك. . . »[(٢١٨)].

٣ـ حديث أبي موسى رضي الله عنه أن النَّبيّ ﷺ قال: « إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها »، وفي رواية: « إلا كفَّرت عن يميني وأتيت الذي هو خير »[(٢١٩)].

قال شيخ الإسلام: " فهذه نصوص رسول الله ﷺ أنه أمر من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها أن يكفر عن يمينه ويأتي الذي هو خير، ولم يفرق بين الحلف بالله أو النذر ونحوه "[(٢٢٠)] -كاليمين بالإيجاب والتحريم-.

٤ـ ما رواه سعيد بن المسيب: " أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة، فقال: إن عدت تسألني القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة[(٢٢١)]، فقال عمر: إن الكعبة غنية عن مالك كفِّر عن يمينك وكلم أخاك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم وفيما لا يملك "[(٢٢٢)].

قال شيخ الإسلام: " فهذا عمر بن الخطاب أمر هذا الذي حلف بصيغة الشرط ونذر اللجاج والغضب أن يكفّر يمينه، وأن لا يفعل ذلك المنذور،

واحتج بما سمعه من النَّبيّ ﷺ أنه قال: " لا يمين عليك، ولا نذر في معصية الرب، ولا في قطيعة الرحم وفيما لا يملك "، ففهم من هذا أن من حلف يميناً، أو نذراً على معصية، أو قطيعة فإنه لا وفاء عليه في ذلك وإنَّما عليه الكفارة كما أفتاه عمر، ولولا أن هذا النذر كان عنده يميناً لم يقل له كفر عن يمينك وإنَّما قال ﷺ: " لا يمين ولا نذر " لأن اليمين ما قصد بها الحض أو المنع، والنذر ما قصد به التقرب، وكلاهما لا يوفى به في المعصية والقطيعة.

وفي هذا الحديث دلالة أخرى وهو أن قول النَّبيّ ﷺ: " لا يمين ولا نذر في معصية الرب، ولا في قطيعة الرحم " يعم جميع ما يسمى يميناً أو نذراً سواء كانت اليمين باللَّه، أو كانت بوجوب ما ليس بواجب من الصدقة أو الصيام أو الحج أو الهدي، أو كانت بتحريم الحلال كالظهار والطلاق والعتاق، ومقصود النَّبيّ ﷺ إما أن يكون نهيه عن المحلوف عليه من المعصية والقطيعة فقط، أو يكون مقصوده مع ذلك لا يلزمه ما في اليمين والنذر من الإيجاب والتحريم وهذا الثاني هو الظاهر؛ لاستدلال عمر بن الخطاب به، فإنه لولا أن الحديث يدل على هذا لم يصح استدلال عمر رضي اللَّه عنه على ما أجاب به السائل من الكفارة دون إخراج المال في كسوة الكعبة "(٢٢٣).

٥ـ ما رواه أبو رافع (٢٢٤) أن مولاةً له أرادت أن تفرِّق بينه وبين امرأته فقالت: " هي يوماً يهودية، ويوماً نصرانية، وكل مملوك لها حر إن لم تفرق بينهما، فسألتْ عائشةَ وابنَ عباس وحفصةَ وأمَّ سلمة رضي اللَّه عنهم، فكلهم قال لها: أتريدين أن تكوني مثل هاروت وماروت؟، فأمروها أن تكفّر عن يمينها وتخلي بينهما "(٢٢٥)(٢٢٦).

قال ابن القيم: « وصحّ عن ابن عمر، وعائشة، وأم سلمة أمّي المؤمنين " أنهم جعلوا في قول ليلى بنت العجماء - كل مملوك لها حر، وكل مال هَدْيٌ، وهي يهوديةٌ ونصرانيةٌ، إن لم تطلق امرأتك - كفارة يمين واحدة "(٢٢٧).

٦ـ قال شيخ الإسلام: " . . . وإذا كان كذلك فالحلف بالنذر والطلاق ونحوهما هو حلف بصفات اللَّه، فإنه إذا قال: إن فعلت كذا فعلي الحج فقد حلف بإيجاب الحج عليه، وإيجاب الحج حكم من أحكام اللَّه تعالى وهو من صفاته، وكذا لو قال: فعلي تحرير رقبة، وإذا قال: فامرأتي طالق، وعبدي حر فقد حلف بإزالة ملكه الذي هو تحريمه عليه، والتحريم من صفات اللَّه كما أن الإيجاب من صفات اللَّه " .

٧ـ أن الاعتبار في الكلام بمعنى الكلام لا بلفظه، وهذا الحالف ليس مقصوده قربة لله، وإنَّما مقصوده الحض على الفعل أو المنع، وهذا معنى اليمين، وإذا علق الحالف الحض والمنع باللَّه تعالى أجزأته الكفارة فلأن تجزئه إذا علق به وجوب عبادة أو تحريم مباح بطريق الأولى ؛ لأنه إذا علقه باللَّه ثم حنث كان موجب حنثه أنه قد هتك إيمانه باللَّه حيث لم يف بعهده، وإذا علق به وجوب فعل أو تحريمه فإنَّما يكون موجب حنثه ترك واجب أو فعل محرم، ومعلوم أن الحنث الذي موجبه خلل في التوحيد أعظم مِمَّا موجبه معصية من المعاصي . . . »[٢٢٨].

القول الثاني: أن حكم الحلف بتحريم الزوجة حكم قوله: أنت عليّ حرام، ولا فرق، وقد تقدم بيان ذلك.

وهذا قول جمهور أهل العلم .

استدل الجمهور بالأدلة الآتية:

١ ـ عمومات أدلة وقوع الطلاق والظهار، كقوله تعالى: ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ** ﴾[٢٢٩]، وقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾[٢٣٠].

وقوله تعالى: ﴿الَّذينَ يُظَاهِرُونَ منكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ .

وهذا يشمل ما إذا حرم زوجته بنية الطلاق، أو الظهار، سواء كان هذا التحريم معلقاً بقصد الحث أو المنع . . . أو غير معلق. ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذه العمومات خص منها ما إذا قصد بتعليقه الحث أو المنع أو التكذيب أو التصديق.

٢ـ ما ورد عن أبي ذر رضي اللَّه عنه أنه قال لامرأته وقد ألحت عليه في سؤاله عن ليلة القدر: " إن عدت تسألين عن ليلة القدر فأنت طالق "[٢٣١].

وعمومه يشمل وقوع الطلاق نواه، أو نوى المنع، ونحوه.

ونوقش: بضعفه[٢٣٢].

٣ـ ما رواه نافع[٢٣٣] قال: " طلق رجل امرأته البتة إن خرجت، فقال ابن عمر: إن خرجت فقد بتت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء»[٢٣٤].

٤ـ ما رواه الثوري[٢٣٥] عن ابن مسعود رضي اللَّه عنه في رجل قال لامرأته: إن فعلت كذا وكذا فأنت طالق، قال: " هي واحدة وهو أحق بها "[٢٣٦].

ونوقش: بأنه منقطع[٢٣٧].

قال ابن القيم: " اليمين بالطلاق والعتاق إلزام الحالف بهما إذا حنث بطلاق زوجته، وعتق عبده مِمَّا حَدَث الإفتاء به بعد انقراض عصر الصحابة،

فلا يحفظ عن صحابي في صيغة القسم إلزام الطلاق به أبداً، وإنّما المحفوظ بصيغة الشرط والجزاء الذي قصد به الطلاق عند وجود الشرط. . . . فهذا لا ينازع فيه إلاّ من يمنع وقوع الطلاق المعلق بالشرط مطلقاً، وأمَّا مَن فصل بين القسم المحض والتعليق الذي يقصد به الوقوع فإنه يقول بالآثار المروية عن الصحابة في الوقوع وعدمه، ولا يؤخذ ببعض فتاويهم ويُتْرك بعضها. . . "[٢٣٨].

٥ ـ أنه خلاف القياس على الشرط والجزاء المقصودين كقوله: إن أبرأتيني فأنت طالق[٢٣٩].

ونوقش: أنه قياس مع الفارق ؛ لأن الحلف بالطلاق ونحوه لم يقصد به وقوع الجزاء، وإنَّما قصد به الحث أو المنع. . . وأمَّا الشرط المقصود ولم يرد به الحث أو المنع. . . فقد قصد فيه الجزاء.

٦ ـ أنه حكم معلق بشرط فوجب عند ثبوته كسائر الأحكام[٢٤٠].

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم ؛ لوجود الدليل على عدم الإلحاق.

الترجيح:

الراجح - واللّه أعلم - ما اختاره شيخ الإسلام رحمه اللّه من أن الحلف بالتحريم إذا قصد به الحث أو المنع، أو التصديق أو التكذيب ـ يمين فيه كفارة يمين ؛ لقوة دليله، والإجابة عن أدلة المخالفين.

المطلب السادس: أن يكون التحريم بلفظ عام .

مثل أن يقول : الحل عليّ حرام ، أو ما أحل اللّه عليّ حرام ، أو حلال المسلمين عليّ حرام .

فجمهور أهل العلم [٢٤١]: أنه لا فرق بين اللفظ العام والخاص .

فإن نوى باللفظ العام الزوجة وقع التحريم عليها ، وقد تقدم بيان حكم تحريم الزوجة [٢٤٢] .

وإن نوى غير الزوجة كطعام وشراب وغيرهما وقع التحريم على ما نواه ، وقد تقدم بيان حكمه [٢٤٣] .

وإن أطلق شمل التحريم الزوجة وغيرها .

وعند الحنفية في ظاهر الرواية: أنه عند الإطلاق ينصرف للطعام والشراب فقط ، وعلى هذا فيحنث بالأكل والشرب . وإذا نوى الزوجة يشمل الزوجة والطعام والشراب .

وعند المتأخرين، وهو المفتى به: أنه يكون هذا التحريم طلاقاً بائناً [٢٤٤] .

ودليلهم على ذلك العرف إذ مرجع الأيمان عند الحنفية للعرف [٢٤٥] ، وتحريم الحلال عند الحنفية يمين .

والراجح - واللّه الموفق - قول جمهور أهل العلم ؛ إذ إن اللفظ مطلق ، ونيته تقيد مطلق لفظه ، فإن لم ينو شمل الزوجة وغيرها .

فـــرع:

اختلف الحنابلة [٢٤٦] القائلون بأن تحريم الزوجة ظهار ، هل يلزمه كفارة ظهار وكفارة يمين ، إذا حرم بلفظ عام على قولين :

القول الأول: أنه تلزمه كفارة واحدة للظهار.

وهذا هو المذهب عند الحنابلة.

وحجته: أنها يمين واحدة، فلا توجب كفارتين، كما لو تظاهر من امرأتين، أو حرم من ماله شيئين (٢٤٧).

ونوقش: بالفرق، فالسبب هنا مختلف ظهار ويمين، بخلاف ما لو تظاهر من امرأتين، أو حرم من ماله شيئين فالسبب متحد.

والقول الثاني: أنه يلزمه كفارتان كفارة للظهار، وكفارة لليمين.

وهو رواية عن أحمد.

وحجته: أن التحريم يتناولهما، وكل واحد منهما لو انفرد أوجب كفارة، فكذلك إذا اجتمعا (٢٤٨).

ونوقش: بعدم التسليم، بل اليمين واحدة، فلا تجب عليه كفارتان كما لو حلف باللَّه أن يأكل من هذا الطعام، ويشرب من هذا الماء.

ورد هذا بالفرق، فلا تلزمه إلا كفارة واحدة؛ لأن السبب واحد، إذ هو يمين واحد، بخلاف التحريم بلفظ عام، فاشتمل على الظهار واليمين.

وعلى هذا فالأقرب القول الأول، واللَّه أعلم.

خاتمة في نتائج البحث :

بعد الدراسة السابقة لكلام أهل العلم في مسألة تحريم الحلال أخلص إلى النتائج الآتية :

١ ـ رفع الحرج عن هذه الشريعة الإسلامية .

٢ ـ لا يجوز تحريم ما أحل اللَّه عز وجل لعباده من مشارب، ومطاعم، ومناكح .

٣ ـ لا أثر لتحريم غير الزوجة على العين المحرمة .

٤ ـ وجوب كفارة اليمين في تحريم غير الزوجة .

٥ ـ من حرم زوجته وقع ما نواه من طلاق أو ظهار، وإلا لزمته كفارة يمين .

٦ ـ إذا حلف بتحريم زوجته فيمين مكفرة مطلقاً، إذا حنث في يمينه، وإلا لم يلزمه شيء .

٧ ـ لا فرق في التحريم بين اللفظ العام أو الخاص، فإن نوى شيئاً فعلى ما نوى، وإلا شمل الزوجة وغيرها .

٨ ـ من نوى بتحريمه العام الزوجة وغيرها لزمه كفارتان للظهار واليمين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى اللَّه وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه .

الهوامش :

(١) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٢) سورة الحج: ٧٨.

(٣) سورة النساء: ١٤٧.

(٤) أخرجه البخاري في العلم، باب الدين يسر رقم (٣٩).

(٥) سورة المائدة: ٨٧.

(٦) فتح الباري ٢٧٢/٩.

(٧) أخرجه البيهقي ٣٥١/٧ وسنده صحيح كما في فتح الباري ٣٧٢/٩.

(٨) يوسف بن مَاهِك بن بُهْزَاد الفارسي المكي، ثقة، مات سنة ١٠٦هـ، وقيل: قبل ذلك. (التقريب ٣٨٢/٢).

(٩) أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين الرازي، من أئمة اللغة، من مصنفاته: المجمل، ومعجم مقاييس اللغة، وفقه اللغة، مات سنة (٣٩٥هـ). (وفيات الأعيان ١١٨/١، وسير أعلام النبلاء ١٠٣/١٧).

(١٠) سورة الأنبياء: ١٠.

(١١) ميمون بن قيس بن جندل، يكنى بأبي بصير، أدرك الإسلام ولم يسلم، قال أبو عبيد: طوابع الشعراء المتقدمين. (طبقات الشعراء ص٢٥).

(١٢) ديوان الأعشى ص٢٠١.

(١٣) معجم مقاييس اللغة ٤٤/٢.

(١٤) الصحاح ١٨٩٦/٥، لسان العرب ١١٩/١٢، مادة (حرم).

(١٥) المصباح المنير ١٣٢/١، مادة (حرم).

(١٦) معجم مقاييس اللغة، ٤٥/٢، مادة (حلل).

(١٧) الصحاح ١٦٧٣/٤، ولسان العرب ١٦٦/١١، مادة (حلل).

(١٨) الصحاح ١٦٧٣/٤، والمصباح المنير ١٤٧/١، ولسان العرب ١٦٦/١١ مادة (حلل).

(١٩) سورة التحريم، : ١، ٢.

(٢٠) سورة التوبة، : ٤٣.

(٢١) سورة الصف : ١.

(٢٢) مجموع الفتاوى ٣٢٩/٣٥.

(٢٣) محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري، القرطبي، المالكي، أبو عبدالله، فقيه، مفسر، محدث، من كتبه: الجامع لأحكام القرآن، والتذكرة، وغيرهما، مات سنة (٦٧١هـ). (شجرة النور الزكية ص١٩٧ ، والديباج المذهب ٣٠٨/٢).

(٢٤) إبراهيم بن السري بن سهل النحوي، أبو إسحاق، من أئمة العربية، من كتبه: كتاب معاني القرآن، والعروض، والقوافي، وغيرها، مات سنة (٣١١هـ). (إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين ص١٢).

(٢٥) أحكام القرآن للقرطبي ١٨٠/١٨.

(٢٦) سورة النحل: ١٦.

(٢٧) أحكام القرآن للقرطبي ١٩٦/١٠.

(٢٨) سورة النحل: ١٦.

(٢٩) سورة يونس،: ٥٩.

(٣٠) سورة التحريم: ١.

وانظر أيضاً: كلام ابن حزم في: المحلى ١٢٨/١٠: أن تحريم الزوجة منكر مردود. وانظر أيضاً: بدائع الصنائع ١٦٧/٣.

(٣١) الفروع ٣٤٠/٦.

(٣٢) أخرجه البخاري في الأيمان، باب لا تحلفوا بآبائكم (٦٦٤٦) ، ومسلم في الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله (١٦٤٦).

(٣٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤٣٤/٣، والقوانين الفقهية ص١٠٦ ،، والشرح الصغير ١٩٣/٢ ، ومغني المحتاج ٣٢٤/٤، والقواعد النورانية ص٢٥٦، ومجموع الفتاوى ٢٦٢/٣٥، والفروع ٣٤٠/٦، وشرح المنتهى ٤٢٢/٣.

(٣٤) الفروع ٣٤٠/٣.

(٣٥) الاختيارات ص٤٧٩ .

(٣٦) تبيين الحقائق ١١٥/٣ ، ومجمع الأنهر ٥٤٧/١، والبحر الرائق ٣١٨/٤، والمدونة مع مقدمات ابن رشد ٣٢/٢، والشرح الكبير مع حاشيته ١٣٥/٢ ، والمغني ٥٠٥/١٣، والشرح الكبير ٨٦/٦، والإشراف ٤١٧/١، والتنبيه ص١٩٤، والهداية لأبي الخطاب ١١٨/٢، والمحرر ٥٥/٢، والمبدع ٢٨٣/٧.

(٣٧) سورة النحل: ١٦.

(٣٨) سورة يونس: ٥٩.

(٣٩) زاد المعاد ٣٠٧/٥.

(٤٠) زاد المعاد ٣٠٧/٥.

(٤١) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في البيوع، باب النجش، بعد حديث (٢١٤١) ومسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ١٣٤٣/٣.

(٤٢) أخرجه البخاري في الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده (ح٦٧٢٢)، ومسلم في الأيمان، باب ندب من حلف فرأى غيرها خيراً... (ح١٢٧٣/٣).

(٤٣) المغني ٥٠٥/١٣.

(٤٤) أخرجه ابن ماجه في النكاح، باب لا يحرم الحرام الحلال (ح٢٠١٥).

(٤٥) عبد الله بن عمر العمري المدني أبو عبد الرحمن، ضعيف، عابد، مات سنة٧١هـ. (التقريب ٤٣٥/١).

(٤٦) انظر: ص١٥، ٤١.

(٤٧) نسبه في المغني ٥٠٥/١٣ لأبي حنيفة، وتابعه على ذلك ابن القيم في زاد المعاد ٣٠٧/٥، ولم أقف عليه في كتب الحنفية، ومذهب الحنفية كمذهب الجمهور.

(٤٨) الهداية ١١٨/٢.

وأبو الخطاب هو: محفوظ بن أحمد بن حسن العراقي الكلوذاني، من أذكياء الرجال، ومن علماء الفقه والحديث، من كتبه: الهداية، والخلاف الكبير، والخلاف الصغير. توفي سنة (٥١٠هـ). (ذيل طبقات الحنابلة ١١٦/٣، وسير أعلام النبلاء ٣٥٠/١٩).

(٤٩) سورة التحريم: ١، ٢.

(٥٠) سورة التحريم: ١.

(٥١) انظر -صلى الله عليه وسلم- ١٤.

(٥٢) المغني ٥٠٥/١٣، زاد المعاد ٣١٤/٣.

(٥٣) المصدر السابق.

(٥٤) أي الحنفية.

(٥٥) زاد المعاد ٤١٣/٣.

(٥٦) أحكام القرآن للجصاص ٤٦٦/٣، وتبيين الحقائق ١١٥/٣، والبحر الرائق ٣١٨/٤، والفتاوى الهندية ٥٥/٢.

(٥٧) المغني ٤٦٦/١٣، والشرح الكبير مع الإنصاف ٥٠٣/٢٧، والهداية ١١٨/٢، وشرح المنتهى ٤٢٦/٣.

(٥٨) سورة التحريم: ١، ٢.

(٥٩) زاد المعاد ٣١٦/٣.

(٦٠) سورة المائدة: ٨٧-٨٩.

(٦١) مجموع الفتاوى ١٤/٤٥٠.

(٦٢) أخرجه الترمذي في الطلاق، باب ما جاء في الإيلاء (ح١٢٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥٢/١٠.

(٦٣) مسلمة بن علقمة المازني، وثقه يحيى بن معين، وضعفه أحمد، فقال: شيخ ضعيف روى عن داود مناكير، قال الذهبي: من مناكيره روايته عن داود، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة في إيلاء النَّبِيّ -صلى الله عليه وسلم-. (ميزان الاعتدال ٤/١٠٩).

(٦٤) صمغ شبيه بالناطف ينضحه العُرْفط، يوضع في ثوب، ثم ينضح بالماء فيشرب. لسان العرب ٥/٢٨، مادة (غفر).

(٦٥) سورة التحريم، ١، ٥.

(٦٦) إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي، أبو إسحاق الفراء الرازي، يلقب بالصغير، ثقة حافظ، مات بعد العشرين ومائتين. (التقريب ١/٤٤).

(٦٧) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة فقيه،ربما دلس. (التقريب ١/٣١٩)

(٦٨) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب إذا حرم طعاماً (ح٦٦٩١)، ومسلم في الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته (ح١٤٧٤).

(٦٩) أخرجه البخاري في التفسير، باب تفسير سورة التحريم (ح٤٩١١).

(٧٠) سورة الأحزاب: ٢١.

(٧١) أخرجه مسلم في الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته (ح١٤٧٣).

(٧٢) مسروق بن الأجدع بن مالك، أحد الأعلام، أبو عائشة الكوفي، ثقة فقيه عابد مخضرم. (تاريخ بغداد ١٣/٢٣٢، وتقريب التهذيب ٢/٢٤٢).

(٧٣) في المصباح ١/٣٦١: " والضرع لذات الظلف كالثدي للمرأة، والجمع ضروع، مثل: فَلْس، وفُلُوس ".

(٧٤) سورة المائدة: ٨٧.

(٧٥) أخرجه الحاكم ٢/٣١٣، وصححه على شرطهما، وأقره الذهبي، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/١٩٠ للطبراني في الكبير، وقال: " رجاله رجال الصحيح"، وعزاه في فتح الباري ١١/٤٩٨ بنحوه لجامع الثوري، وابن المنذر، وصححه.

(٧٦) انظر ص٢٨٣.

(٧٧) انظر ص٢٩٧.

(٧٨) المدونة مع مقدمات ابن رشد ٢/٣٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٤/١٨٤٧، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٢/١٣٥ .

(٧٩) الإشراف ٤١٧/١، والتنبيه ص١٩٤، وروضة الطالبين ٢٨/٨، ومغني المحتاج ٢٨٣/٣.

(٨٠) سورة المائدة،: ٨٧.

(٨١) سورة يونس،: ٥٩.

(٨٢) أحكام القرآن لابن العربي ١٨٤٦/٤.

(٨٣) تقدم ذكره.

(٨٤) أحكام القرآن للقرطبي ١٨٠/١٨، وفتح الباري ٣٧٨/٩.

(٨٥) المصدر السابق.

(٨٦) فتح القدير لابن الهمام ٣٧٢/٣، وأحكام القرآن للقرطبي ٣٣١/٩.

(٨٧) إعلاء السنن ٣٧٩/١١.

(٨٨) أخرجه الطبري في تفسيره ١٠١/٢٨ وسنده صحيح.

(٨٩) أحكام القرآن للجصاص ٣٦٤/٣.

(٩٠) قتادة بن دعامة السدوسي، مفسر، حافظ، عالم بالعربية وأيام العرب والنسب، مات سنة (١١٧هـ). (تهذيب التهذيب ٦٤/٤).

(٩١) أخرجه أبو داود في المراسيل ص٢٠٢، رقم (٢٤٠).

(٩٢) زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر، أبو عبد الله، المدني، ثقة عالم وكان يرسل. (التقريب ٢٧٢/١).

(٩٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٤٧/٢١.

(٩٤) الشرح الكبير مع الإنصاف ٥٠٤/٢٧.

(٩٥) أخرجه ابن حزم ١٢٥/١٠، وصححه.

(٩٦) تقدم ذكره.

(٩٧) تقدم تخريجه.

(٩٨) سورة التحريم: ٢.

(٩٩) زاد المعاد ٣١٦/٥، ٣١٧.

(١٠٠) تبيين الحقائق ١١٥/٣، والبحر الرائق ٣١٨/٤، ومجمع الأنهر ٥٤٧/١.

(١٠١) روضة الطالبين ٢٨/٨، ومغني المحتاج ٢٨٣/٣، والشرح الكبير مع الإنصاف ٥٠٣/٢٧.

(١٠٢) أحكام القرآن لابن العربي ١٨٥١/٤، والشرح الصغير للدردير١٣٤/١، وبلغة السالك ١٣٤/١، وحاشية الدسوقي ١٣٥/٢.

(١٠٣) المصادر السابقة للمالكية والشافعية.

(١٠٤) الاستذكار ٣٨/١٧.

(١٠٥) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، كان حافظاً واسع العلم والذكاء، من كتبه: المحلى، والأحكام في أصول الفقه، والفصل في الملل والنحل، مات سنة (٤٥٩هـ). (شذرات الذهب ٣/ ٣٩٩، والأعلام ٤/ ٢٥).

(١٠٦) المحلى ١٠/١٢٤.

(١٠٧) أحكام القرآن للقرطبي ١٨/١٨٠.

(١٠٨) إعلام الموقعين ٣/٦٤، وزاد المعاد ٥/٣٠٠.

(١٠٩) كابن العربي في أحكام القرآن ٤/١٨٤٧، وابن حجر في فتح الباري ٨/٥٢٤، والعيني في عمدة القاري ١٩/٤٥٤، والشوكاني في نيل الأوطار ٦/٢٦٤.

(١١٠) أحكام القرآن للقرطبي ١٨/١٨٠.

(١١١) أي في تحريمه كفارة يمين.

(١١٢) طاووس بن كيسان الخولاني، أبو عبد الرحمن، من كبار التابعين في الحديث والفقه. مات سنة (١٠٦هـ). (تهذيب التهذيب ٥/٨).

(١١٣) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، من حفاظ التابعين، ومن أئمة الحديث، مات سنة ١٢٤ هـ. (سير أعلام النبلاء٥/٣٢٦، وتذكرة الحفاظ ١/١٠٨).

(١١٤) الحسن بن أبي الحسن البصري، أبو سعيد، من أئمة التابعين، مات سنة ١١٠ هـ. (طبقات الحفاظ ص٢٨، وتقريب التهذيب ١/١٦٥).

(١١٥) إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمران من كبار التابعين، وأئمة الحديث. توفي سنة (٩٦هـ). (طبقات ابن سعد ٦/١٨٨، وتهذيب التهذيب ١/١٧٧).

(١١٦) إسحاق بن أبي الحسن المروزي، المعروف بابن راهويه، قال الإمام احمد: إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين، مات سنة (٢٣٨هـ). (سير أعلام النبلاء ١١/٣٥٨ ، ووفيات الأعيان ١/١٩٩).

(١١٧) مصنف عبد الرزاق ٦/٤٠١، والمحلى ١٠/١٢٥، وفتح الباري ٨/٥٢٤ ، ونيل الأوطار ٦/٢٦٥.

(١١٨) سورة التحريم: ١.

(١١٩) تقدم ذكره.

(١٢٠) سنن البيهقي ٧/٣٥٠.

(١٢١) التلخيص الحبير (١٧٥٢).

(١٢٢) أخرجه البيهقي ٧/٣٥١، وفي معرفة السنن ٥/٤٨٥ من رواية الشافعي عن أبي يوسف عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم النخعي عنه.

(١٢٣) أخرجه البيهقي ٣٥١/٧ من رواية الثوري عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم عنه.

(١٢٤) أخرجه عبد الرزاق ٤٠١/٦ من رواية الثوري عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم عنه، وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٢/٥ من طريق شريك عن مخول بن راشد عن الشعبي، وأخرجه سعيد بن منصور (ح١٦٩٢) من طريق هشيم عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم عنه.

ومدار أثر ابن مسعود على أشعث بن سوار وهو ضعيف كما في: (التقريب ٧٩/١)، لكن تابعه شريك بن عبد الله النخعي الكوفي عن مخول بن راشد كما عند ابن أبي شيبة، وشريك صدوق يخطىء كثيراً. (التقريب ٣٥١/١).

(١٢٥) عكرمة بن عبد الله، مولى ابن عباس رضي الله عنهما، أحد فقهاء التابعين، وفقهاء مكة، بربري الأصل، مات سنة (١٠٧ هـ). (سير أعلام النبلاء ١٢/٥).

(١٢٦) عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم، من أئمة التابعين، انتهت إليه الفتوى بمكة، توفي سنة (١١٤هـ). (تهذيب التهذيب ١٩٩/٧، وتذكرة الحفاظ ٩٨/١).

(١٢٧) مكحول بن عبد الله الدمشقي، أبو عبد الله، تابعي جليل، وعالم أهل الشام، مات سنة (١١٣هـ). (سير أعلام النبلاء ١٥٥/٥، وفيات الأعيان ٢٨٠/٥).

(١٢٨) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو القرشي المخزومي، من كبار التابعين، وأئمة الحديث، من أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب، مات سنة (٩٣هـ). (تهذيب التهذيب ٨٤/٤).

(١٢٩) سعيد بن جبير الأسدي، مولاهم، الكوفي، ثقة ثبت، قتل بين يدي الحجاج سنة (٩٥هـ). (التقريب ٢٩٢/١).

(١٣٠) مصنف عبد الرزاق ٣٩٩/٦، ومصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٧٤، ٧٥، والاستذكار ٤١/١٧، والمحلى ١٢٦/١٠.

(١٣١) تقدم ذكره.

(١٣٢) زاد المعاد ٣١٣/٥، وانظر: مجموع الفتاوى ٢٧٢/٣٥.

(١٣٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٧٤/٥.

(١٣٤) التلخيص الحبير (ح١٧٥٢).

(١٣٥) أخرجه عبد الرزاق ٣٩٩/٦، (ح١١٣٦٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٧٣ من طريق عبد الله بن المبارك عن خالد عن عكرمة، وابن حزم ١٢٥/١٠ من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عمر، وأخرجه البيهقي ٣٥٠/٧ ، وابن حزم ١٢٥/١٠ من طريق الدستوائي عن يحيى بن كثير عن عكرمة..، وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور (ح١٦٩١) من طريق هشيم عن خالد عن عكرمة، وأخرجه البيهقي ٣٥١/٧ من طريق جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم، وجابر ضعيف.

(١٣٦) صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٧٣، والدارقطني ٤/٦٦، (ح١٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥١/٧.

(١٣٧) قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي، أبو سعيد، أو أبو إسحاق المدني من أولاد الصحابة، له رؤية، مات سنة بضع وثمانين. (التقريب ٢/١٢٢).

(١٣٨) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/١٢٥، وقال الحافظ في التلخيص ٣/٤٣٥: "سنده صحيح".

(١٣٩) مجاهد بن جبر المخزومي، مولاهم المكي، أبو الحجاج، ثقة، وإمام في التفسير والعلم، مات سنة ١٠٤هـ. (التقريب ٢/٢٢٩).

(١٤٠) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦/٤٠١، (ح١١٣٦٦) من طريق ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، وهذا إسناد صحيح.

(١٤١) سورة الأحزاب: ٢١.

(١٤٢) أخرجه البخاري في التفسير، باب تفسير سورة التحريم (ح٤٩١١)، ومسلم في الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته (ح١٤٧٣).

(١٤٣) الاختيار ٣/١٥٦، وبدائع الصنائع ٣/١٦٧، ومجمع الأنهر ١/٤٤٥، وحاشية ابن عابدين ٣/٤٣٤.

(١٤٤) أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٦٤، وبدائع الصنائع ٣/١٦٧، وحاشية ابن عابدين ٣/٤٣٤.

(١٤٥) بدائع الصنائع ٣/١٦٧، وحاشية ابن عابدين ٣/٤٣٤.

(١٤٦) أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٦٤، وبدائع الصنائع ٣/١٦٧، وحاشية ابن عابدين ٣/٤٣٤.

(١٤٧) أحكام القرآن لابن العربي ٤/٨٤٨، وشرح الكوكب المنير ٣/٣٩٢.

(١٤٨) المدونة مع المقدمات ٢/٣٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٤/١٨٤٩، وأحكام القرآن للقرطبي ١٣/ ١٨١، والتاج والإكليل ٣/٢٧٦، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢/١٣٥، والشرح الصغير ١/ ١٣٤، وانظر: المنتقى ٤/٩، والقوانين الفقهية ص١٥٢، وأسهل المدارك ص١٤٢.

(١٤٩) سبق تخريجه.

(١٥٠) سبق تخريجه.

(١٥١) زاد المعاد ٥/٣٠٩.

(١٥٢) المصدر السابق.

(١٥٣) الأم ٥/٢٧٩، وروضة الطالبين ٨/٢٨، ومغني المحتاج ٣/٢٨٢.

وقيل: إذا نواهما معاً أو متعاقبين: يقع الطلاق ؛ لأنه أقوى لإزالة الملك.

وقيل: يقع الظهار: لأن الأصل بقاء النكاح.

(١٥٤) مغني المحتاج ٢٨٢/٣.

(١٥٥) المصدر السابق.

(١٥٦) تقدم ذكره.

(١٥٧) سورة التحريم: ١.

(١٥٨) أخرجه النسائي في الطلاق، باب تأويل هذه الآية على وجه آخر ١٥١/٦.

(١٥٩) الشرح الكبير ٢٦٧/٢٢، والمحرر ٥٥/٢، والمبدع ٢٨٣/٧.

(١٦٠) مجموع الفتاوى ٢٩٥/٣٢، ٧٤/٣٣، ١١٧، ١٦٠، ١٦٧، وزاد المعاد ٣١٣/٥، وأضواء البيان ٥٣٩/٦، ومجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٧٨/١١.

(١٦١) محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، حفظ القرآن صغيراً، وأخذ عن علماء بلده حتى برع في فنون العلم، من كتبه: أضواء البيان في التفسير، مات سنة (١٣٩٣هـ). (أضواء البيان ٨/ملحق الترجمة).

(١٦٢) محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب، حفظ القرآن الكريم صغيراً، وأخذ عن علماء وقته كوالده، والشيخ حمد بن عتيق، والشيخ حمد بن فارس، والشيخ عبد الراشد، وغيرهم حتى برع في العلم، مات سنة (١٣٨٩ هـ). (فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢٣/١).

(١٦٣) تقدم ذكره.

(١٦٤) أخرجه عبد الرزاق ٤٠٤/٦، والنسائي في الطلاق، باب تأويل هذه الآية على وجه آخر ١٥١/٦، (ح٣٤٢٠)، والبيهقي ٣٥١/٧ (وإسناده صحيح).

(١٦٥) أخرجه عبد الرزاق ٤٠٤/٦ من طريق الثوري عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، (وإسناده صحيح). وأخرجه ابن حزم في المحلى ١٢٥/١٠، وصححه.

(١٦٦) سبق ذكره.

(١٦٧) الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٦٧/٢٢، ٢٦٨.

(١٦٨) المصدر السابق.

(١٦٩) انظر: مجموع الفتاوى ١٦٠/٣٣، ١٦٧، وزاد المعاد ٣١٢/٥.

(١٧٠) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٨٤٩/٤.

(١٧١) إعلام الموقعين ٦٤/٣.

(١٧٢) هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، الكوفي القاضي، أبوعبدالرحمن، صدوق سيء الحفظ جداً. (التقريب ١٨٤/١).

(١٧٣) مصنف عبد الرزاق ٤٠٣/٦، ومصنف ابن أبي شيبة ٧٤/٥، والاستذكار ٣٦/١٧، والمحلى ١٢٤/١٠.

(١٧٤) صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٧٢، من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي، وعبد الرزاق ٤٠٣/٦ من طريق ابن جريج ثنا جعفر عن أبيه عن علي، وأخرج أيضاً بنحوه من طريق عبد الله بن محرر عن قتادة عن خلاس بن عمرو وأبي حسان الأعرج، وأخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٥٥٢ عن علي بلاغاً.

(١٧٥) أخرجه البيهقي ٣٤٤/٧ .

(١٧٦) أخرجه البيهقي ٣٤٤/٧ ، وقال: " والرواية الأولى أصح إسناداً ".

وفي الجوهر النقي ٣٥٢/٧: " وظاهر هذا يقتضي صحة الثانية... وقال صاحب الاستذكار: الصحيح عن علي: أنها ثلاث ".

(١٧٧) سبق ذكره.

(١٧٨) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/٧٣، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه. (وإسناده صحيح).

ونسبه في المحلى ١٢٤/١٠ لزيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهما معلقاً.

وعلق البيهقي في سننه ٣٥١/٧: عن علي وزيد رضي الله عنهما أنهما قالا: "في البرية، والبتة، والحرام أنها ثلاث ثلاث ".

(١٧٩) المحلى ١٢٥/١٠.

(١٨٠) زاد المعاد ٣٠٣/٥.

(١٨١) انظر هذه الآثار عن الصحابة في مصنف عبد الرزاق ٣٥٦/٦، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٧٣، وسعيد بن منصور في سننه (ح١٦٦٦)، والبيهقي في سننه ٣٤٤/٧، وابن حزم في المحلى ١٠/ ١٨٨، ١٩٢.

(١٨٢) زاد المعاد ٣٠٨/٥.

(١٨٣) زاد المعاد ٣٠٨/٥.

(١٨٤) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقة مكثر، مات سنة(٩٤هـ). (التقريب ٢/ ٤٣٠).

(١٨٥) عامر بن شراحيل الهمداني الشعبي، أبو عمرو، تابعي جليل القدر، سمع من بعض كبراء الصحابة، مات سنة (٧٣هـ).(سير أعلام النبلاء ٢٠٣/٣، والإصابة ١٠٧/٤).

(١٨٦) مصنف عبد الرزاق ٤٠٢/٦، ومصنف ابن أبي شيبة ٧٤/٥، والاستذكار ٤٥/١٧. والمحلي ١٢٥/١٠

(١٨٧) سورة النحل،: ١١٦.

(١٨٨) سورة التحريم: ١.

(١٨٩) أخرجه النسائي في عشرة النساء، باب الغيرة ٧١/٧، وصححه الحافظ في الفتح ٥٠٣/٨، ٣٢٨/٩.

(١٩٠) تقدم تخريجه.

(١٩١) سورة النحل: ١١٦.

(١٩٢) سورة التحريم: ١.

(١٩٣) نيل الأوطار ٦/٢٦٦.

(١٩٤) تخريجه ص١٦، وهو في الصحيحين.

(١٩٥) انظر: سبل السلام ٣/٣٢١.

(١٩٦) زاد المعاد ٥/٣٠٨.

(١٩٧) المصدر السابق.

(١٩٨) سبق ذكره.

(١٩٩) صحيح. أخرجه عبد الرزاق ٦/٤٠٣، وابن أبي شيبة ٥/٧٥، عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي، وسعيد بن منصور (ح١٦٧٦) عن هشيم وإسماعيل ومطرف عن الشعبي، والبيهقي ٧/٣٥١ من طريق عبثر بن القاسم عن مطرف عن الشعبي، وأخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/١٢٦ من طريق يحيى بن سعيد القطان عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي.

(٢٠٠) انظر ص٤٥.

(٢٠١) الاستذكار ١٧/٣٨.

(٢٠٢) إعلام الموقعين ٣/٦٤.

(٢٠٣) تقدم ذكره.

(٢٠٤) زاد المعاد ٣/٦٤.

(٢٠٥) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٢٠٦) أخرجه البخاري في الطلاق، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق (ح٥٢٥٤).

(٢٠٧) سورة البقرة، ٢٢٩.

(٢٠٨) نيل الأوطار ٦/٢٦٥.

(٢٠٩) انظر ص٢٩٠.

(٢١٠) مجموع الفتاوى ٣٣/١٦٠، ٧٤.

(٢١١) انظر: زاد المعاد ٣/٦٤، وإعلام الموقعين ١/٣٨٢.

(٢١٢) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١١/٧٨.

(٢١٣) سورة المائدة: ٨٩.

(٢١٤) إعلام الموقعين ١/٣٨٢.

(٢١٥) سورة التحريم: ٢.

(٢١٦) إعلام الموقعين ٣٨٢/١.

(٢١٧) أخرجه الإمام أحمد ١٤٩/٤، ١٥٦، ولفظه: " إنَّما النذر يمين كفارتها كفارة يمين"، وفي إسناده ابن لهيعة، وفي صحيح مسلم (١٦٤٥) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: "كفارة النذر كفارة يمين ".

(٢١٨) مجموع الفتاوى ٢٦٨/٣٥-٢٧١.

(٢١٩) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿ **لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم** ﴾ (ح٦٦٢٣)، ومسلم في الأيمان، باب النهي عن الإصرار على اليمين (١٦٥٤).

(٢٢٠) مجموع الفتاوى ٢٧٦/٣٥.

(٢٢١) في المصباح ٢١٨/١ : " الرِّتَاجُ بالكسر: الباب العظيم، والباب المغلق أيضاً، وجعل فلان ماله في رتاج الكعبة، أي نذره هدياً، وليس المراد نفس الباب ".

(٢٢٢) أخرجه أبو داود (ح٣٢٧٢)، وابن حبان (ح٤٣٥٥)، والحاكم ٣٠٠/٤، والبيهقي ٣٣/١٠، وابن حزم في المحلى ٤٣/٨، وأعله ابن حزم بالانقطاع ؛ لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر رضي الله عنه شيئاً إلا نعيه النعمان بن مقرن المزني على المنبر. (المحلى ٤٣/٨).
لكن قال أبو طالب: قلت لأحمد: سعيد عن عمر حجة ؟ قال: هو عندنا حجة قد رأى عمر وسمع منه، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل ؟ وقال الليث عن يحيى بن سعيد: كان ابن المسيب يُسمَّى راوية عمر، كان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته. (تهذيب الكمال ٣٠١/٧، ٣٠٢).

(٢٢٣) مجموع الفتاوى ٢٦٨/٣٥.

(٢٢٤) أبو رافع، اسمه: نُفَيع الصّائغ، من أئمة التابعين الأولين، ومن الثقات. ترجمه في: طبقات ابن سعد ٧٨/٧، تهذيب الكمال ١٤/٣٠، سير أعلام النبلاء ٤١٤/٤.

(٢٢٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الأيمان والنذور ٤٨٦/٨ ، رقم (ح١٦٠٠٠)، والبيهقي، كتاب الأيمان (٦٦/١٠)، وانظر الحاشية الآتية.

(٢٢٦) يُعرفُ هذا بحديث ليلى بنت العجماء، وله طرق كثيرة، في بعضها زيادة وفي بعضها نقص، وذكر له ابن القيم نحواً من عشرة طرق نفى بها أن يكون في الحديث علة، أو له معارض، وأن ما عارضه معلول، وحديث ليلى هذا أشهر إسناداً وأصح. وانظر: إعلام الموقعين ٥٦/٤-٥٨.

(٢٢٧) مصنف عبد الرزاق ٤٨٦/٨ ، وسنن الدارقطني ١٦٤/٤، وسنن البيهقي ٦٦/١٠، ومعرفة السنن والآثار ١٩١/١٤.

(٢٢٨) مجموع الفتاوى ٢٥٧/٣٥.

(٢٢٩) سورة البقرة: ٢٢٩ .

(٢٣٠) سورة الطلاق: ١.

(٢٣١) أخرجه النسائي في كتاب الاعتكاف ٢/٢٧٨ ، والبيهقي في السنن ٤/٣٠٧.

(٢٣٢) المجموع ٦/٤٧٣ .

(٢٣٣) نافع، أبو عبد الله العدوي، مولى ابن عمر، وأحد أوعية العلم وحفاظه، بعثه عمر بن عبدالعزيز إلى أهل مصر يعلمهم السنن، مات سنة (١١٧هـ) (تذكرة الحفاظ ١/٩٩).

(٢٣٤) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره تحت باب رقم (١١).

(٢٣٥) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله، من أئمة الحديث، يبلغ حديثه ثلاثين ألفا، مات بالبصرة سنة (١٦١هـ). (طبقات الحفاظ ص٨٨).

(٢٣٦) أخرجه البيهقي ٧/٨٩.

(٢٣٧) إعلام الموقعين ٣/٥٤.

(٢٣٨) إعلام الموقعين ٣/٥٤.

(٢٣٩) إعلام الموقعين ٢/١٣٣ .

(٢٤٠) مجموع الفتاوى ٣٥/٢٥٤.

(٢٤١) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٧٤، وحاشية الدسوقي ٢/١٣٥، وروضة الطالبين ٨/٣٠، والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣/٢٤٢، و٢٧/٥٠٣ .

(٢٤٢) تقدم ذكره.

(٢٤٣) تقدم ذكره

(٢٤٤) حاشية ابن عابدين ٣/٤٣٤.

(٢٤٥) المصدر السابق.

(٢٤٦) تقدم أن المالكية، والشافعية لا يوجبون كفارة اليمين في تحريم غير الزوجة، انظر ص١٧. وتقدم قريباً مذهب الحنفية.

(٢٤٧) الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣/٢٤٣.

(٢٤٨) الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣/٢٤٣.

فهرس المصادر والمراجع :

١ ـ **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان:** ترتيب علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩هـ)، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٠٨هـ.

٢ ـ **أحكام القرآن:** أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠ هـ)، نشر دار الكتاب العربي - بيروت.

٣ ـ **أحكام القرآن:** لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت٤٦٨هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر.

٤ ـ **الاختيار لتعليل المختار:** عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، علق عليه: الشيخ محمود أبو دقيقة، دار الدعوة.

٥ ـ **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية:** علاء الدين علي بن محمد البعلي (ت٨٠٣هـ)، ا لمؤسسة السعيدية - الرياض.

٦ ـ **الاستذكار:** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر(٤٦٣هـ)، تحقيق: علي النجدي ناصف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي - المغرب.

٧ ـ **الإشراف على مسائل الخلاف:** للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت٤٢٢هـ)، مطبعة الإرادة، الطبعة الأولى.

٨ ـ **إعلام الموقعين عن رب العالمين:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، دار الجيل - بيروت.

٩ ـ **الأم:** لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١٠ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى ١٣٧٦ هـ.

١١ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

١٢ــ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

١٣ــ **بلغة السالك لأقرب المسالك:** أحمد بن محمد الصاوي المالكي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٢ هـ.

١٤ــ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:** فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، نشر دار الكتاب الإسلامي، مطبعة الفاروق الحديثة - القاهرة، الطبعة الثانية.

١٥ــ **تقريب التهذيب:** لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٦ــ **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:** لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، الناشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

١٧ــ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، مطبعة فضالة - المحمدية (المغرب)، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

١٨ــ **تهذيب التهذيب:** لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

١٩ــ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال:** لأبي الحجاج يوسف المزي (ت٧٤٢هـ)، دار الفكر - بيروت، ط١٤١٤هـ.

٢٠ــ **جامع البيان عن تأويل آي القرآن:** لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، دار الفكر، تاريخ الطبع ١٤٠٥هـ.

٢١ــ **الجامع الصحيح:** لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٢٢ــ **الجامع الصحيح (سنن الترمذي):** لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

٢٣ـ **الجامع لأحكام القرآن:** لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ)، صححه أحمد عبد العليم البردوني، دار الفكر، الطبعة الثانية.

٢٤ـ **الجوهر النقي:** لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (ت٧٤٥هـ)، دار الفكر، مع السنن الكبرى للبيهقي.

٢٥ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر.

٢٦ـ **حاشية رد المحتار على الدر المختار:** محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر ١٣٩٩هـ.

٢٧ـ **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب:** إبراهيم بن علي بن فرحون (ت٧٩٩هـ)، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث - القاهرة.

٢٨ـ **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٢٩ـ **زاد المعاد:** لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ابن قيم الجوزية) (ت٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القاهر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة عشرة ١٤٠٦هـ.

٣٠ـ **سنن أبي داود:** لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، ط. دار الحديث للطباعة والنشر - بيروت، الأولى ١٣٨٨هـ.

٣١ـ **سنن ابن ماجه:** لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، دار الفكر - بيروت.

٣٢ـ **سنن الدارقطني:** علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق : عبدالله هاشم يماني المدني، دار المحاسن - القاهرة.

٣٣ـ **السنن الكبرى:** لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، دار الفكر.

٣٤ـ **سنن النسائي (المجتبى):** لأحمد بن شعيب النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٣٥ـ **سير أعلام النبلاء:** لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ.

٣٦ـ **الشرح الصغير:** أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٢هـ، بهامش بلغة السالك للصاوي.

٣٧ـ **الشرح الكبير:** لأبي البركات أحمد الدردير، دار الفكر، بهامش حاشية الدسوقي.

٣٨ـ **الشرح الكبير:** شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٣هـ مع المغني لموفق الدين عبد الله بن قدامة.

٣٩ـ **الشرح الكبير مع الإنصاف:** المؤلف السابق، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. دار هجر، الأولى ١٤١٧هـ.

٤٠ـ **شرح منتهى الإرادات:** منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، دار الفكر.

٤١ـ **الصحاح:** إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الثانية١٣٩٩هـ.

٤٢ـ **صحيح مسلم:** للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٤٣ـ **طبقات الشافعية:** عبد الرحيم الإسنوي (جمال الدين) (ت٧٧٢هـ) دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٤٤ـ **عمدة القاري:** للعيني (ت٨٨٥هـ)، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٤٥ـ **الفتاوى الهندية، المسماة بالفتاوى العالمكيرية:** جماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة.

٤٦ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري:** لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة السلفية - القاهرة، الطبعة الرابعة ١٤٠٨هـ.

٤٧ـ **فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر:** المغراوي، ط. مجموعة التحف النفائس الدولية، ١٤١٦هـ، الأولى.

٤٨ـ **فتح القدير:** لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري (ابن الهمام) (ت٦٨١هـ)، دار الفكر، الطبعة الثانية.

٤٩ـ **الفروع:** لشمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت٧٦٣هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

٥٠ـ **القوانين الفقهية:** لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت٧٤١هـ)، ط. الأولى، دار العلم - بيروت.

٥١ـ **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار:** لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت٢٣٥هـ)، ط. الدار السلفية - الهند الأولى ١٤٠٣هـ.

٥٢ـ **كشاف القناع عن متن الإقناع:** منصور بن يونس إدريس البهوتي، دار الفكر - بيروت ١٤٠٢هـ.

٥٣ـ **لسان العرب:** لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.

٥٤ـ **المبدع في شرح المقنع:** لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت٨٨٤هـ)، المكتب الإ سلامي ١٩٨٠م.

٥٥ـ **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر:** لعبد الرحمن بن محمد الحنفي (ت١٠٧٨هـ)، ط. الأولى ١٣١٧هـ، دار إحياء التراث العربي.

٥٦ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:** لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، دار الرسالة للتراث، دار الكتاب العربي ١٤٠٧هـ.

٥٧ـ **مجموع فتاوى شيخ الإ سلام أحمد بن تيمية:** جمع/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، طبع بإدراة المساحة العسكرية بالقاهرة ١٤٠٤هـ.

٥٨ـ **المحرر في الفقه:** مجد الدين أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني (ت٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٥٩ـ **المحلى:** لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث- القاهرة.

٦٠ـ **المدونة الكبرى:** للإمام مالك رواية سحنون التنوخي عن عبد الرحمن بن قاسم، دار الفكر ١٤٠٦هـ، نشر مكتبة الرياض الحديثة.

٦١ـ **المستدرك على الصحيحين:** لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى١٤١١هـ.

٦٢ـ **المسند:** للإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ.

٦٣ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:** أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت٧٧٠هـ)، دار الفكر.

٦٤ـ **المصنف:** لأبي بكر عبد الرزاق بن الهمام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٦٥ـ **المطلع على أبواب المقنع:** لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي المفلح البعلي الحنبلي (ت٧٠٩هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠١هـ.

٦٦ـ **المعجم الكبير:** للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، مكتبة ابن تيمية، ط. الأولى، ت: حمدي السلفي.

٦٧ـ **معجم مقاييس اللغة:** لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ١٣٩٩هـ.

٦٨ـ **معرفة السنن والآثار:** للحافظ أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، ت: عبد المعطي قلعجي، ط(١٤١١هـ).

٦٩ـ **المغني:** لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٧٠ـ **مغني المحتـاج إلى معرفة معـاني ألفاظ المنهاج:** لمحمد الشـربيني الخطيب، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٧١ـ **المقدمات الممهدات:** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٧٢ـ **المنتقى شرح مـوطأ الإمام مالك:** لأبي الوليد سليمان بـن خلف بن سعد الباجي الأندلسي (ت٤٩٤هـ)، مطبعة السعادة، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.

٧٣ـ **نيل الأوطـار:** محـمد بن علي بن مـحمد الشـوكاني (ت١٢٥٥هـ)، دار الكتب العلمية ببيروت.

٧٤ـ **الهداية:** لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت٥١٠هـ)، مطابع القصيم، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.

٧٥ـ **الهداية شرح بداية المبتدي:** لبرهان الدين أبي بكر علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، (ت٥٩٣هـ) دار الفكر - بيروت، الطبعـة الثانية ١٤١١هـ، مع البناية في شرح الهداية للعيني.